الاعتماد الأكاديمى

بـــين

الخبرة الأجنبية والتجربة المحلية

إعــــــداد

أ.د/ جمال على الدهشان

أستاذ ورئيس قسم أصول التربية

مقدمة:

يشـــهد التعليم العالى فى الوقت الراهن طلبا متزايدا وتنوعا كبيرا فى أنماطه، لم يسبق له مثيل، الأمر الذى يتطلب من النظم التعليمية الاستجابة لهذا الطلب بإتاحة مزيد مـــن الفـــرص التعليمية به، إلا أن ذلك لا يعنى بأية حال من الأحوال التضحية بنوعيته وجـــودته، بإحداث خلل فى مستوى كفايته الداخلية والخارجية، وهو ما يتطلب ضرورة أن نقـــف وقفـــات تقويمية مستمرة نتبين من خلالها مستوى أداء تلك النظم ومؤسساتها مقارنة بمستوى أداء نظم ومؤسسات التعليم الجامعى الرصين.

فتحســـين جـــودة التعليم أصبح هدفا أساسيا تسعى إليه كل المجتمعات من أجل تحســـين السياسات التعليمية الحالية، فالتحدى الرئيس للنظم التعليمية المعاصرة لا يتمثل فقط فى تقديم التعليم، ولكن التأكد من التعليم المقدم يتسم بجودة عالية.

وانطلاقا من ذلك جاء توجه الجامعات فى العالم - خاصة فى ظل التنافسية وفتح الحـــدود بـــين الدول وتطبيق الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات (GATS) - نحو الأخذ بـــنظام الجـــودة والاعتماد، وتأسيس آليات لضمان جودة البرامج الأكاديمية والتربوية، وتطوير نظم وإجراءات ومعايير الجودة بما يساير التوجهات العالمية ويتمشى وظروف كـــل مجتمع، فى محاولة لتقييم الممارسات التعليمية وتطويرها بحيث تتسع عملية التقييم لتشـــمل التقيـــيم علـــى المستوى القومى، والتقييم الذاتى من الجامعات والكليات نفسها، والتقيـــيم الخارجى من الجهات أو اللجان الأكاديمية المماثلة والمتخصصة، إضافة إلى التقاريـــر الدورية التى تنشرها الكليات والجامعات عن أدائها لوظائفها التعليمية والبحثية والمجتمعية.

وقـــد بـــدأت مصر أولى خطوات هذا الاتجاه. بعد إقرار الخطة القومية لتطوير التعلـــيم العالـــى والجامعـــى فى المؤتمر القومى فى فبراير ٢٠٠٠، والذى انبثقت عنه مشروعات عديدة لتطوير التعليم كان من أهمها مشروع الجودة والاعتماد، وإنشاء الهيئة القومـــية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم بإصدار القرار الوزارى رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٠١ الخاصـــة بشـــأن اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد بالتعليم، والتى مهدت

للتشريع الخاص بإنشاء الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد، والورقة الحالية تسعى إلى:

- إلقـاء الضوء على أحد المجالات التربوية المرتبطة بالجودة وتحسين الأداء فى التعليم.
- تبادل الآراء والأفكار حول أحد الموضوعات المطروحة على الساحة التربوية.
- تنمـية الوعى بثقافة الجودة والاعتماد لدى العاملين بالتعليم العالى، ولدى أولياء الأمور والطلاب وأفراد المجتمع المنشغلين بقضايا الوطن عامة والتعليم خاصة.
- لفـت نظر الباحثين وطلاب الدراسات العليا نحو أحد المجالات البحثية الجديدة والمصـادر التـى يمكن الرجوع إليها لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع المهم والحيوى.
- توضـيح بعض الجوانب التى يمكن الاستفادة منها للأخذ بنظام الجودة والاعتماد فى مصر فى ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة والرائدة فى هذا المجال.

ولتحقيق تلك الأهداف تتناول الدراسة الحالية مفهوم الاعتماد وخصائصه وأهدافه وإجراءاته فى جزءها الأول، وفى الجزء الثانى تناولنا نظم الاعتماد فى الدول الرائدة فى هذا المجال. أما الجزء الثالث فاستعرضنا فيه التجربة المصرية فى الأخذ بنظام الجودة والاعتماد، وفى الخاتمة قدمت الدراسة مجموعة من النتائج يعتقد الباحث أنها يمكن أن تكون موجها للتجربة المصرية فى الجودة والاعتماد.

والكاتب يأمل أن يكون قد أسهم فى توضيح بعض الأفكار عن الجودة والاعتماد، وتحقـيق جـزء مـن الأهداف التى سبق عرضها، وان تكون مفيدة للباحثين فى مجال التربية، والمنشغلين بقضية تحسين جودة التعليم العالى.

والله الموفق لما فيه خير الجميع،

أ.د/ جمال على الدهشان

شبين الكوم - منوفية

ديسمبر ٢٠٠٦

محتويات الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الاعتماد الأكاديمي: مفهومه، أهميته، إجراءاته

التعليم فى كل عصر تعبير حقيقى عن روح هذا العصر، ويتسم القرن الحالى بسمات وخصائص عديدة أبرزها الحرية والدعوة إلى خصخصة كل شيء بما فيها الخدمات التى تقدمها الدولة لأفرادها ومن بينها التعليم.

هذه الحرية وتلك الخصخصة كان لها انعكاساتها المباشرة على التعليم فى مراحله المختلفة ولعل كثرة وطبيعة الإعلانات - التى نشهدها على صفحات الجرائد وشاشات القنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية - عن مؤسسات التعليم فى داخل مصر تعبر عن التنوع الذى فاق كل خيال، مدارس خاصة تتراوح رسومها، بين مئات قليلة من الجنيهات المصرية وعدة آلاف من الدولارات، ومدارس خاصة ذات انتماء مصرى كامل وأخرى تعلن عن انتمائها الأجنبى بكل صراحة، ثم جاءت جامعات أجنبية تفتح لها فروعا فى مصر، وجامعات أخرى خاصة وجامعات أخرى تعلن عن قبولها للطلبة للسفر هناك بالخارج وبدون التقيد بمجموع الثانوية العامة، وكليات بالداخل تمنح شهادات أجنبية بترخيص خاص، كل ذلك يعد تعبيراً عن الحرية، ولكن ما الضوابط والضمانات لتقديم تعليم جيد للمواطنين، وما دور المستفيد من الخدمة وما موقف الدولة القومية من ذلك؟

- والواقع أن إتاحة فرص الالتحاق بالتعليم العالى أمام الجميع فى مختلف أنحاء العالم المتطور- استنادا إلى شعار التعليم العالى للجميع HIGHER EDUCATION FOR ALL– ومع كثرة الجامعات وإعداد الطلاب فى هذا القطاع جعل من الضرورى الاهتمام بالنوعية،فالتزايد الواضح في الطلب الاجتماعى على التعليم – والذى شهده العالم فى العقود الاخيرة– رافقه زيادة ملحوظة فى عدد مؤسساته التعليمية وبرامجه من حيث أعدادها ونوعياتها' وقد استدعت هذه التطورات تقييم تلك المؤسسات من أجل التحقق من نوعية التعليم المقدم بها، ومفهوم النوعية يحمل فى طياته معنيين هما نموذج "معايير وتميز" فالكلام عن النوعية فى التعليم يمكن أن

يعنـــى تعليما قائما على المعايير، وتلك المعايير تحددها الجهات المستفيدة من التعليم العالـــى، الطـــلاب وأولـــياء الأمـــور والهيـــئات الاقتصـــادية والمؤسســـات الحكومية.....المجتمع بكامله.

- وتأمـــين النوعية أو الجودة للجهات المستفيدة يتطلب من الجامعة تسليم إنتاجها بناء علـــى متطلـــبات هذه الجهات، هذه الجهات تشمل جميع فئات المجتمع، وهذا يعنى ضـــمنا لـــزوم وجـــود ثقة بين الجامعة والجهات المستفيدة، ولبناء هذه الثقة هناك إجراءات يدخل فيها ضبط النوعية وإدارتها، وضبط النوعية يعنى تقديم خدمة معينة ذات مواصفات محددة، وطبعا ليس فى استطاعة المستفيد أن يرد الخدمة - كما فى حالة الإنتاج الصناعى إذا حدث خلل فى المواصفات الخاصة به - بل فى استطاعته أن يســـجل ماهـــية العـــيب والخلل فى الخدمة المقدمة، وهنا يدخل عنصر "التغذية الـــراجعة" لتحســـين الخدمة، وهى من أهم العناصر فى ضبط الجودة والتى تستلزم التدقـــيق فى جميع الإجراءات والأنظمة وتقييم الاداء فى المؤسسة ومراقبته، ولذلك ارتـــأت كثيـــر مـــن الدول خاصة المتقدمة، أن تعمد إلى آلية للحفاظ على النوعية (الجودة) ومن أجل ذلك أنشئت هيئات سمى بعضها هيئة اعتماد (accreditation) والبعض الآخر سمى هيئة تقييم (evaluation).
- والواقع أن الدول تحدد وسائل لضمان هذه الجودة من خلال هيئات حكومية أو غير حكومية، من خلال مؤسسات التعليم الحكومية أو بواسطة لجان قومية أو يترك ذلك للمســـئولين عـــن ممارسة كل مهنة مثل النقابات، وفى بعض الدول توجد أكثر من واحدة من هذه الصور من آليات ضمان الجودة فى آن واحد.
- وتقوم فكرة اعتماد المؤسسات التعليمية على أساس أنه من حق المجتمع أن يتأكد أن هـــذه المؤسسات تقوم بدورها التى أنشئت من أجله بأفضل أداء ممكن، وأنها تحاول دائما البحث عن مواضع قوتها لدعمها، وعن مواطن ضعفها لإصلاحه،ا وإذا كانت المؤسســـات الاقتصـــادية كـــوحدات الإنتاج والخدمات والمصارف والشركات، قد اكتشـــفت أنه ليس لها مكان على خريطة الوجود النشيط بالعالم، وخاصة بعد تطبيق اتفاقـــيات الجـــات، إلا إذا اثبـــتت هـــذه المؤسســـات جـــدارتها ونالـــت شهادات الاعـــتماد(الايـــزو)، فالمؤسسات التعليمية فى مختلف دول العالم، أصبحت مطالبة بضرورة حصولها على نوع من الاعتراف بها واعتمادها، لكى يمكن لها أن تتعامل

علـــى قـــدم المســـاواة مع مثيلاتها فى دول العالم الأخرى، ويصبح لها ولخريجيها وأساتذتها قيمة حقيقية معترف بها على الصعيدين الداخلى والخارجى.

ويعتبـــر الاعتراف بديلا تقليدا لإشراف الحكومة على تقويم المؤسسات التعليمية وبـــرامجها، ويركـــز الاعتـــراف المتخصص على تقويم البرامج الأكاديمية، وتقوم به جمعـــيات متخصصـــة غيـــر حكومية، بعد إجراء دراسات ميدانية، ويتخلص دور هذه الهيئات فى التعرف على ما إذا كانت المناهج والمقررات الدراسية التى تؤدى إلى منح درجـــة أو شـــهادة تـــتفق مـــع المواصفات القياسية المتفق عليها فى ميادين التخصص المهنية، ولا تعتبر الجمعيات المقررة للاعتراف هيئات مانحة للدرجات أو الشهادات، بل هـــى هيـــئات فاحصـــة لمواءمة وملاءمة الشروط ومستوى الجودة التى يتمتع بها من يحصـــلون علـــى هذه الدرجات أو التراخيص من الهيئات التى تمنحها،فخلال السنوات الماضية تطور أسلوب الاعتماد من نظام مبنى على التقييم الذاتى فقط الى نظام يتم من خـــلال عمليتـــى التقييم الذاتى والتقييم الخارجى للمؤسسة وبرامجهاالتعليمية ، بغرض التطوير والتحسين المستمر لمؤسسات وبرامج التعليم العالى.

مفهوم الاعتماد الأكاديمى وخصائصه:

تعـددت مفاهـــيم الاعتماد الأكاديمى وتباينت، وإن كان من الممكن تحديدها فى التعريفات التالية:

- نظـــام للاعتـــراف بالمؤسســـة التعليمـــية والبرامج التى تقدمها على أساس استيفاء المؤسسة والبرامج لمستوى محدد من الأداء والتكامل والجودة وفقا لمعايير محددة، تؤهلها لنيل ثقة الوسط الأكاديمى والجمهور المستهدف.
- هـــو المكانـــة أو الصـــفة العلمية التى تحصل عليها المؤسسة التعليمية أو البرنامج الأكاديمى مقابل استيفاء معايير الجودة المعتمدة لدى مؤسسات التقويم التربوية.
- هـــو الاعتراف بالكفاءة الأكاديمية لأى مؤسسة أو برنامج تعليمى فى ضوء معايير تصدرها هيئات ومنظمات أكاديمية متخصصة على المستوى المحلى والإقليمى.
- الاعـــتماد فـــى جوهره عملية تقويم جودة المستوى التعليمى للمؤسسة وفقا للمعايير القومية.
- صيغة يتم من خلالها الحكم على كفاءة المؤسسة العلمية وبرامجها.

- شهادة تمنح لمؤسسة تعليمية تؤمن معايير محددة لجودة التعليم.
- عملــية مــراجعة جودة أداء المؤسسة للتأكد من تحقيقها للمعايير التى حددتها هيئة الاعــتماد، والتــى تعنــى بالتأكد من أن المؤسسة وبرامجها تحقق جودة فى الأداء لجمهورها المستهدف.
- نشاط أكاديمى يشمل مجموعة من الإجراءات التى يتم بها ومن خلالها إعطاء تقييم شــامل للمؤسسة التعليمية يتبين من خلاله نقاط الضعف والقوة التى توجد فيها، مما يتــرتب عليه إعطاء حكم أهلية وكفاءة هذه المؤسسة للقيام بمسئولياتها المنوطة بها بصورة جيدة.
- اعتــراف بقدرة برنامج تعليمى أو مؤسسة تعليمية على تحقيق أهدافه أو رسالته فى ضوء معايير يتم تحديدها مسبقا من قبل مجموعة من الهيئات والخبراء.
- إدارة فعالــة ومؤثــرة لضمان الجودة فى العملية التعليمية ومخرجاتها واستمرارية تطويــرها، وهو تأكيد وتشجيع للمؤسسة التعليمية على اكتساب شخصية مميزة بناء على منظومة معايير أساسية تضمن قدرا متفقا عليه من الجودة.
- نشــاط مؤسســى علمــى موجه نحو النهوض والارتقاء بمستوى مؤسسات التعليم والبــرامج الدراســية، وهــو أداة فعالــة ومؤثــرة لضمان جودة العملية التعليمية ومخرجاتها واستمرارية تطويرها.
- هو الاعتراف بأن برنامج تعليمى معين Program أو مؤسسة تعليمية Institution يصل إلى مستوى معيارى محدد Certain standard .
- هــو الاعتــراف الــذي تمنحه هيئة الاعتماد لمؤسسة ،إذا كانت تستطيع إثبات أن بــرامجها تــتوافق مــع المعايير المعلنة والمعتمدة ،وان لديها أنظمة قائمة لضمان الجــودة والتحســين المستمر لأنشطتها الأكاديمية ،وذلك وفقا للضوابط المعلنة التي تنشرها الهيئة.

يتضــح مــن عرض التعريفات السابقة أن هناك نقاط اتفاق كثيرة حول مفهوم الاعــتماد الأكاديمي وجوانبه باعتباره عملية تقييم للمؤسسات التعليمية أو البرامج بشكل كلــي أو جزئــي، بفرض التعرف علي مدي إيفاء المؤسسات أو البرامج للمعايير التي تضــعها هيــئات أو تنظيمات الاعتماد، علي أن يتم ذلك بشكل دوري ،وطريقة منظمة وبإجراءات معينة، وإذا حدث ذلك فإن المؤسسة أو البرنامج يمنح الاعتماد.

فـــي ضـــوء هذه التعريفات يمكن تعريف الاعتماد الأكاديمي تمنح بأنه صيغة أو شـــهادة لمؤسســـة أو برنامج تعليمي مقابل استيفاء معايير تصدرها هيئات ومنظمات أكاديمـــية متخصصـــة على المستوى المحلى و الإقليمي، بما يؤهلها لنيل ثقة الوسط الأكاديمي والجمهور المستهدف.

والواقع أن مفهوم الاعتماد يرتبط بغيره من المفاهيم الأخرى كالجودة والمعايير والجـــودة الشاملة، فالجودة تشير إلى درجة استيفاء المتطلبات التى يتوقعها العميل. (أو المســـتفيد من الخدمة) أو تلك المتفق عليها معه، أما المعيار فهو بيان بالمستوى المتوقع الذى وضعته هيئة مسئولة أو معترف بها بشأن درجة أو هدف معين يراد الوصول إليه ويحقـــق قـــدرا منشود من الجودة Quality أو التميز Excellence، أما إدارة الجودة الشـــاملة فهى وسيلة ممتدة لا تنتهى TQ M a never- ending. process وتشمل كـــل مكـــون وفرد فى المؤسسة بغية التحسين المستمر للجودة، من خلال التركيز على تلافـــى حـــدوث الأخطاء، والتأكد من أن الأعمال قد أديت بالصورة الصحيحة من أول مـــرة لضـــمان جـــودة المنـــتج والارتقـــاء بـــه بشـــكل مســـتمر. فتوفر متطلبات إدارة الجودة الشاملة بالمؤسسة يمكن أن يحقق لها اعتماداً من مؤسسات الاعـــتماد، كما أن حرص المؤسسة على الحصول على الاعتماد يتطلب ضرورة توافر متطلبات الجودة الشاملة، فالعلاقة بين الاعتماد وإدارة الجودة الشاملة علاقة تلازم، ومن جهـــة أخـــرى فإن المعايير هى أساس عملية الاعتماد، والاعتماد وسيلة لتحقيق الجودة استناداً إلى معايير محددة.

خصائص الاعتماد الأكاديمى:

يتسم الاعتماد الأكاديمى بالخصائص التالية:

١. الاعـــتماد ضرورة حتمية لضمان جودة التعليم، فهو حافز على الارتقاء بالعملية التعليمـــية ككـــل، ومبعث على اطمئنان المجتمع لخريجى هذه المؤسسة وليس تهديدا Threat لها.
٢. كل نظام للاعتماد له مزاياه وعيوبه.
٣. أن نظـــم الاعتماد تتخذ مداخل متنوعة، وتختلف باختلاف المجتمعات واختلاف الـــنظم التعليمية وفلسفتها وإمكانياتها، ولذلك فلا ينبغى الأخذ بنظام اعتماد معين

فـــي دولة معينة ، والعمل بموجبه فى نظام تعليمى آخر فى دولة أخرى، وإنما يمكـــن الإفــادة مــنه فى الجوانب التى تتلاءم مع طبيعة النظام التعليمى المراد تطبيق الاعتماد فيه.

٤. الاعتماد لا يهدف إلى تصنيف أو ترتيب Ranking المؤسسات التعليمية .

٥. أن نظـــام الاعــتماد ينبغـــى الا يقتصر على الجامعات وحدها، بل يمتد ليشمل منظومة التعليم العالى بكل مؤسساته ومعاهده.

٦. الاعتماد لا يهتم فقط بالمنتج النهائي للعملية التعليمية ولكن يهتم بنفس القدر بكل جـــوانب ومقومات المؤسسة التعليمية، فنظام الاعتماد لا يعتمد علي تقويم نتائج المؤسســـة، ولكـــنه يعمل علي تقويم مدخلاتها وعملياتها، فإذا كانت المدخلات والعمليات جيدة،فإنه يفترض أن تكون الجودة التعليمية جيدة.

٧. الاعتماد ليس حجراً على الحرية الأكاديمية للمؤسسة أو تعرضاً لقيمها.

٨. هيـــئات الاعتماد ليست فى جميع الأحوال تابعة للحكومة أو الولاية أو الوزارة، بل قد تتبع هيئة مستقلة.

٩. الاعـــتماد لا يحقـــق ضـــبط جودة المؤسسة أو البرنامج فقط، بل اعتراف بأن الدرجـــة العلمـــية التـــى تمـــنحها تخـــتلف عن الدرجة التى تمنحها غيرها من المؤسســـات التعليمية المعتمدة الأخرى على المستوى القومى والعالمى، فهو لا يحقق مزايا للمؤسسة التعليمية فقط، بل يؤكد مصداقية واحترام المؤسسة والثقة بها من قبل المجتمع والمؤسسات المهنية والعلمية المحلية والدولية.

<u>أنواع الاعتماد:</u>

تعـــدد أشكال وأنماط الاعتماد حسب المنظور الذى نعتمده فى التصنيف أو منح لقب الاعتماد، ويوجد منطلقان فى تصنيف الاعتماد:

<u>١- تصنيف الاعتماد وفق صفة الاعتماد:</u>

الاعـــتماد عملية نظامية تعليمية للتأكد من أن الفرد أو الجهة تمتلك الحد الأدنى الضـــرورى من الكفاءة، وحسب المعايير المعدة مسبقا، فى ضوء ذلك يمكن استعراض الأنواع التالية:

أ- التقويم أو الاعتماد Evaluation (Accreditation) :

هـو تقيـيم جـودة البرامج أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية فى ضوء المعاييـر السابق الاتفاق عليها من جهة الاعتماد التابعة للدولة أو لجهة اعتماد مستقلة، ويكـون الالتـزام بهـذه المعايير اختياريا (تطوعيا) للحصول على اللقب من الجهات المانحة للاعتماد.

ب- الشهادة Certification :

هى شهادة تمنح للمؤسسة أو الفرد فى ضوء امتلاكها برامج تتوافر فيها المعايير المتفق عليها للتأهيل والملاءمة للعمل فى مجال معين

جـ- الترخيص أو التصريح: Permission, Licensing :

هـو مـنح الفرد أو المؤسسة التصريح لممارسة مهام صغيرة على درجة ملائمة من الكفاءة مثل الترخيص لاستخدام برامج أو تعليم القيادة أو تعليم الحاسب الآلى.

٢- تصنيف الاعتماد وفق موضوع الاعتماد:

أ- الاعتماد المؤسسى Institutional Accreditation

هـو الـذى يركز على تقييم الأداء بالمؤسسة التعليمية بصورة شاملة، من خلال الموافقة على ما تتضمنه المؤسسة أو تقدمه من مدخلات وعمليات ومخرجات فى سبيل تحقـيق الأهـداف المحددة لها. استنادا إلى معايير تحددها جهة الاعتماد. وهذه تتضمن معايير تخطيطية ومعيارية تختص بالمبنى الجامعى ومساحته، ومعايير أكاديمية تختص بالبـرامج التعليمـية، والأساتذة والطلاب.. وغيرهم، ومعايير تختص بالهيكل الإدارى والموظفـون والعاملـون، ومعاييـر مالـية تختص بالموارد المالية والموازنة، معايير الخدمات العامة، ومعايير النشاطات اللاصفية.

والاعـتماد المؤسسـى يشـمل الاعتماد الأكاديمى والاعتماد المهنى، فالاعتماد الأكاديمى يتعلق بالكفاءة الأكاديمية للمؤسسة فى ضوء المعايير المحددة، وقد تكون هذه المؤسسـة كلية أو معهد أو أحد الأقسام أو إحدى الجماعات، أما الاعتماد المهنى فيتعلق بالكفايـة لممارسـة المهنة فى ضوء المعايير المهنية من قبل جهة الاعتماد، ويمنح هذا النوع من الاعتمادات الشهادة الأكاديمية لممارسة المهنة مثل ممارسة مهنة التدريس من قبل النقابة أو رابطة مهنية أو جمعية علمية.

ب- الاعتماد التخصصي Subject Program Accreditation

وهـو الـذى يركز على الاهتمام بالبرامج الأكاديمية التخصصية التى تطرحها المؤسسـة بشـكل متفرد، وذلك من خلال الاعتراف بالبرامج والخدمات التعليمية التى تقـدمها المؤسسـة التعليمـية سواء كانت قسما تعليميا أو كلية جامعية لاستيفاء معايير الجودة النوعية المعتمدة فى المحتوى التعليمى للبرامج الدراسية وأعضاء هيئة التدريس وخبراتهم ونشاطاتهم البحثية، وطرق التقويم والامتحانات وطرق التدريس المتبعة.

حـيث يمكن أن يتقدم قسم الأمراض الباطنية بكلية الطب أو قسم العلوم التربوية بكلـية التـربية إلى مجلس الاعتماد لنيل درجة الاعتماد، أمام الرأى العام والطلاب بما يمـثل مصداقية ونجاح أكبر للخريجين فى ممارسة المهنة، ويعفى هؤلاء الخرجين من المطالـبة باجتـياز الاختبارات المهنية التى يضعها أعضاء المهنة، فقد شاع فى الدول المتقدمة أن تطلب جهات العمل عند اختيار العاملين توفر شهادات اعتماد للمتقدم، أو أن تكـون المؤسسـة التى تخرج منها معتمدة من مجلس الاعتماد، أو أن يحرز المتقدمون درجـات مناسـبة فـى اختبارات المتقدمين، ويمكن أن يكون اعتماد البرامج التعليمية اعتمادا كلياً لمحتوى وطرائق وأساليب تقديم هذه البرامج التعليمية، أو أن يكون اعتمادا مهنـيا مـن حيث مدى ملاءمة هذه البرامج لاكتساب المعايير المهنية اللازمة لممارسة المهنة والنجاح بها فى المستقبل.

والواقـع أنه يوجد ارتباط وثيق بين أنواع الاعتماد الثلاثة ويوجد بينها نوع من الـتداخل والـتكامل، حيث أن كلا منهم يهدف إلى تحقيق الجودة والتميز للوصول إلى المسـتويات المعـيارية أو العالمية، فالاعتماد المؤسسى يعنى أن المؤسسة قادرة على تحقـيق أهـدافها بالجودة والنوعية المطلوبة، وبالتالى يتحقق لخريجها السبق والتفوق والأولـوية فى شغل الوظائف الهامة، كما أنه يصعب تحقيق الاعتماد المهنى فى غياب الاعـتماد المؤسسـى والأكاديمـى، فالاعـتماد الأكاديمـى والمؤسسى مطلب أساسى وضرورى وسابق لتطبيق الاعتماد المهنى.

أهداف الاعتماد وأهميته:

علـــى الـــرغم من اختلاف معايير الاعتماد ومداخله من مجتمع إلى أخر أو من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، فإن الجميع يتفق على أن أهداف الاعتماد تتمثل فى النواحى التالية:

١. المساهمة إلى جانب آليات أخرى فى تعزيز جودة نوعية التعليم.
٢. حماية سمعة وشهرة المؤسسة على المستوى المحلى والعالمى فيما يتعلق بجودة تعليمها ومستواه ومعايير تقيميه.
٣. الـــتأكد من أن الطلاب وأولياء أمورهم وجهات العمل لديهم معلومات تبين كيفية حصول التلاميذ على شهاداتهم بموجب معايير أكاديمية نوعية.
٤. تحديد معايير واضحة للتقويم الداخلى فى المؤسسات، وتشجيعها على القيام بذلك.
٥. المحاســـبة المجتمعـــية للمؤسســـة الجامعية، ولإرضاء أولياء الأمور فيما يتعلق بإنفـــاقهم على تعليم أبنائهم ولزيادة ثقتهم فى المؤسسة، وأن ما ينفق على التعليم يحقق جدوى للمتعلم، تعليم على مستوى المعايير العالمية، وبذلك يضمن للطلاب وأولياء الامور جودة البرامج التى يرغبون بها.
٦. إتاحـــة الفرصة للطالب كى يختار النوعية التعليمية التى تتوافر فيها الجودة، من خلال توفير المعلومات المتعلقة بنوعية البرامج المقدمة للجمهور للإطلاع عليها، وذلـــك فى ضوء اختلاف متطلبات الإنفاق، واختلاف أسعار وقيمة المصروفات المطلوبة.
٧. تشـــجيع التنافس المشروع بين مؤسسات التعليم العالى بكافة أنواعها، من خلال مـــنح الاعتماد على مستويات مختلفة، وإعلان درجات التصنيف فى الجودة فى وسائل الإعلام المختلفة.
٨. تســـهيل عملـــية تحويل الطلاب وانتقالهم من مؤسسة إلى أخرى، لأنه يقدم دليل على جودة المستوى والمقررات التى حصل عليها الطالب من مؤسسة معتمدة.
٩. الـــتأكد مـــن أنه لدى وجود أى نقص فى الالتزام بمعايير الجودة تتخذ إجراءات لتحســـين الوضع، فهيئات الاعتماد يمكن أن تساعد مؤسسات التعليم العالى على إجـــراء التحســـينات وذلك من خلال وضع خطط لتنفيذ وتحقيق مالم يتحقق من اهداف بعد ذلك .

مزايا الاعتماد: (ما يمكن أن يحققه الاعتماد للجامعة والمجتمع):

أشـــارت الأدبـيات إلى أن الأخذ بنظام الاعتماد يمكن أن يحقق للجامعة المزايا التالية:

- وضوح البرامج الأكاديمية وشفافيتها.
- توفيـر معلـومات واضحة ودقيقة للجهات المعنية بأهداف البرامج التى تقدمها الجامعة.
- رفع سمعة البرامج التى تقدمها الجامعة للمجتمع.
- شيوع مبدأ المساءلة والمحاسبة الذاتية والجماعية فى عمل المؤسسة.
- ضـمان اتساق أنشطة وبرامج الجامعة مع معايير الاعتماد الأكاديمى ومتطلبات المهنة وحاجات الجامعة وطموحات أفراد المجتمع.
- تعزيز ثقة الدولة والمجتمع بالبرامج والأنشطة والخدمات التى تقدمها الجامعة.
- توفير آلية لمساءلة جميع المعنيين بإعداد البرامج الأكاديمية، وتنفيذها، والإشراف عليها.
- إعـادة النظـر فـى البرامج الأكاديمية للجامعة، وتحسينها فى ضوء متطلبات العصر.
- تأمين النمو الأكاديمى والمهنى للعاملين فى المؤسسة.
- تسـيير العمـل الأكاديمـى وفق منظومة فعالة توفر الرضا لجميع العاملين فى المؤسسة.
- زيادة التعاون والتفاعل الاجتماعى بين أعضاء هيئة التدريس فى الكلية.
- رفع دافعية العمل والإنتاج لدى أساتذة الجامعة.
- تحقيق الانضباط الذاتى لدى العاملين فى المؤسسة.
- ازدياد المساهمات العلمية والأكاديمية للأستاذ الجامعى.
- توثيق العلاقة بين خريجى الجامعة وأساتذتها.
- زيـادة دافعـية الطـلاب نحو التعليم، وتنمية مهارات التعلم الذاتى لدى الطالب الجامعى.
- إشاعة القيم الإيجابية ونبذ الاتجاهات السلبية فى المؤسسة.

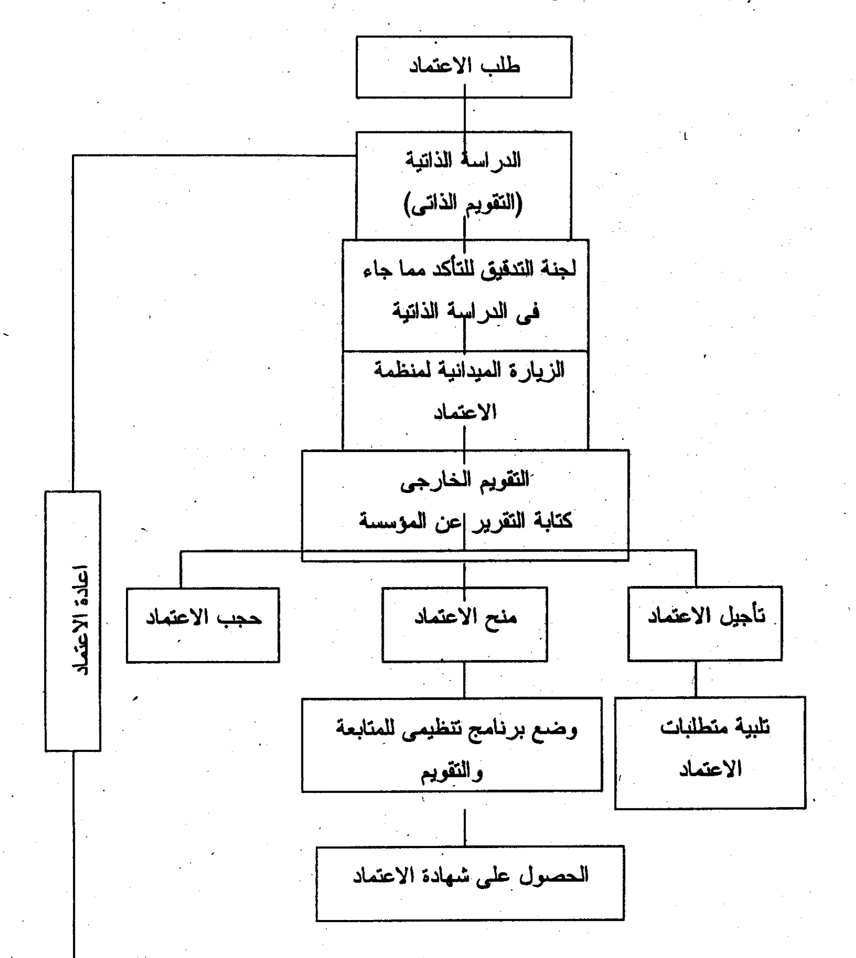
خطوات الاعتماد وإجراءاته:

المؤسسة التى تنشد الحصول على الاعتماد من هيئة الاعتماد، عليها أن تتبع عدة خطـــوات وتقوم بعدة أعمال ومهام لتقديم الأدلة على قيام المؤسسة أو البرامج المطلوب اعـــتمادها، بمراعاة أو الأخذ بالمعايير التى يتطلبها الاعتماد، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلى:

١. القـــيام بدراســـة ذاتية يتم من خلالها تقديم الأدلة على أن المؤسسة أو البرنامج المطلـــوب اعـــتمادها تحرص على الأخذ بالمعايير والأسس التى وضعتها هيئة الاعتماد من خلال لجنة تسمى اللجنة الداخلية للتقويم.
٢. المـــراجعة المبدئـــية لما جاء بالدراسة الذاتية، حيث تقوم لجنة– أو فريق – من بعـــض أعضـــاء هيـــئة التدريس، والخبراء المتخصصون من مؤسسات مماثلة وأعضـــاء الـــنقابات المهنية، وأعضاء المجتمع المهتمين بقضايا التعليم، بدراسة وفحـــص ما جاء بالدراسة الذاتية، من خلال زيارة المؤسسة - أو الإطلاع على مكونات البرنامج، من يقوم به؟ كيف يتم التنفيذ؟ - كفريق بعد أن تكون الدراسة الذاتـــية قـــد تمـــت ونفذت بالفعل، ويقوم هؤلاء بإعداد تقريرهم وأحكامهم على المؤسسة لهيئة الاعتماد.
٣. عقـــب الاتفاق على أن المؤسسة قد حققت فعلا المعايير المطلوبة للاعتماد تقوم المؤسســـة بإرســـال دراســـتها التى أعدت وتقويمها الذاتى، وكذلك تقرير لجنة التدقيق إلى هيئة الاعتماد لطلب الاعتماد منها.
٤. عقـــب تلقـــى هيئة الاعتماد طلب المؤسسة للاعتماد، تشكل لجنة من قبل الهيئة، تقوم بزيارة المؤسسة عدة زيارات، معتمدة على قدم لها من تقويم ذاتى وتقرير لجنة التحقيق.
٥. فـــى حالة التأكد من تحقيق المؤسسة لمعايير الجودة المنشودة من هيئة الاعتماد، تعطى المؤسسة اعتمادها، وفى حالة وجود بعض نواحى قصور، تمهل المؤسسة طالـــبة الاعتماد فترة زمنية للقيام بمتطلبات الاعتماد والتى لم تتحقق، ثم تعاود هيئة الاعتماد زيارات المؤسسة إلى أن يتم اعتمادها.
٦. عقـــب الاعـــتماد تقـــوم الهيـــئة بنشر اعتماد المؤسسة للرأى العام والمجالس المتخصصة بوزارة التعليم العالى.
٧. تستمر مواصلة متابعة الاعتماد من هيئة الاعتماد على فترات تتراوح بين ثلاث ســـنوات وعشـــر سنوات، وغالبا ما يتم ذلك من خلال تقديم دراسة ذاتية،وقيام

لجـــنة بـــزيارة المؤسســـــة فى كل مرة، وهذه العملية يطلق عليها عملية إعادة الاعتماد Re-Accreditation.

شكل يوضح خطوات الاعتماد وإجراءاته



الشروط أو المعايير التى يجب توافرها فى هيئات الاعتماد:

تشير الأدبيات إلى ضرورة توافر مجموعة من الشروط فى هيئات الاعتماد منها ما يلي:

١. أن تكون هيئة غير هادفة للربح.
٢. أن تكون هيئة وطنية اعتبارية مستقلة.
٣. أن يكون لديها خبرة سابقة فى التعامل مع المؤسسات التعليمية.
٤. ألا تكون لها أو لأى من أعضائها مصالح مرتبطة بممارسة الاعتماد التربوى.
٥. أن تلتزم بالمعايير القومية للتعليم فى ممارساتها.
٦. أن يتوافر لديها كوادر على درجة عالية من الكفاءة فى مجال التقويم التربوى.
٧. أن تقـدم تقارير دورية إلى لجنة الاعتماد التربوى عن الإجراءات التى تمارسها ونتائجها.
٨. أن تكون لديها رؤى وإجراءات واضحة عن عملها، وأن تقدم نماذج عن:
   أ. خطوات التقييم الذاتى.
   ب. إجراءات واضحة للتقييم الميدانى.
   ج. إجراءات واضحة للمتابعة والتقويم.
   د. إجراءات واضحة لنشر النتائج

الفصل الثاني

أنظمة الاعتماد فى بعض الدول المتقدمة

نظام الاعتماد فى الولايات المتحدة الأمريكية

- الاعتماد فى الولايات المتحدة الأمريكية يرجع تاريخ الأخذ به إلى أكثر من مائه عـام نتيجة العناية بحماية الصحة العامة والسلامة، ولخدمة الاهتمام الجماهيرى بجـودة الخـدمات ومـن بينها التعليم، حيث يرى البعض أنه قد وجدت بعض وكـالات اعتماد فى الولايات المتحدة قبل الحرب العالمية الثانية، والتى أنشأت بهدف تسهيل مهمة تحويل الطلاب، وعملت على تأسيس معايير لقبول الطلاب، وتحويلهم من جامعة إلى أخرى، وهذه الوكالات أسست بمعرفة الجامعات ذاتها، ومشاركتها التطوعية فى مجال العمل معها.

فالولايات المتحدة الأمريكية كانت أول من راعى مبدأ توازى "الحرية والجودة" حـيث سـمحت لمئات بل آلاف المؤسسات التعليمية أن تنتشر، وفى نفس الوقت ومنذ أوائـل القـرن العشرين أنشئت الآليات المناسبة التى تتابع جودة أداء هذه المؤسسات، وتعتمد ما يستحق منها الاعتماد، وتجعل نتائج هذه المتابعة متاحة لراغبى التعليم، حتى يكونوا على بينة من موقف مؤسسات التعليم المتاحة.

- فمع وجود ٦٥٠٠ مؤسسة تعليم عال، وعدم وجود وزارة فيدرالية للتربية أو أى سـلطة مركـزية تمارس صلاحيات على قطاع التعليم العالى بشكل عام، يوجد اختلافا كبيرا بين مختلف الجامعات من حيث التنظيم ونوعية البرامج، ومن أجل ضـمان حدا من معايير الجودة الأساسية، فإن ممارسة الاعتماد هو وسيلة غير حكومية لتقييم الأداء الجامعى.
- فالاعـتماد فـى الولايات المتحدة الأمريكية تقوم به هيئات خاصة لا تهدف إلى الـربح ولا تخضع للحكومة، وهو نظام لا مركزى ومعقد بعكس ما تخضع إليه الجامعـات مـن اللامركـزية، وكذا لتعقد نظام التعليم العالى الأمريكى وتعدده وتنوعه، وتقوم هيئات الاعتماد بأمريكا بمراجعة التعليم العالى والجامعى فى ٥٠ ولاية وفى عدد من الدول الأخرى، كما أنهم يراجعون آلاف من البرامج المهنية والتخصصـية فى مجالات متعددة، وقد بلغ عدد تلك البرامج فى عام ٢٠٠١ (١٧٥٠٠) برنامج ثم زادت لتصل إلى (١٨٧١٣) برنامج فى عام ٢٠٠٣.

ويعــد مجلــس اعتماد التعليم العالى (CHEA) والذى تم إنشاؤه عام ١٩٩٦ Council for Higher Education Accreditation المؤسســة القومية التى تتولى الإشــراف علــى مؤسســات الاعتماد، يتولى الاعتراف بمؤسسات الاعتماد العاملة فى التعلــيم العالــى، بــناء علــى معايير يضعها مجلس الاعتماد، ويتم إعادة اعتماد هذه المؤسسات مرة كل عشر سنوات، بناء على تقرير يقدم كل خمس سنوات .

وقــد بلــغ عدد هيئات الاعتماد التى تم الاعتراف بها من مجلس اعتماد التعليم العالــى (CHEA) أو من الحكومة الاتحادية من خلال قسم التعليم الأمريكى Untied States Department of Education (USDE) مــا يقــرب من ٨٠ هيئة، ومعلن أســماء هــذه الهيئات على موقع (CHEA) الإلكتروني www.chea.org. وتقوم هذه الهيئات بنشر بياناتها أو وضعها على موقعها أو صفحاتها على شبكة الإنترنت.

فكــل من قسم التعليم الأمريكي (USDE)ومجلس التعليم العالي (CHEA) يمنح الاعتــراف Recognition للمــنظمات التــي تمــنح الاعتماد بعد مراجعة لمؤهلاتهم وأنشطتهم لتحديد ما إذا كانوا قد قاموا باستيفاء المعايير .

ويهــدف قسم التعليم الامريكى(USDE) الى التأكد من ان المساعدات المالية التى تقــدمها الحكومة الفيدرالية للطلاب تذهب في برامج ومؤسسات تعليمية تتسم بالجودة، فهــو يعمــل وفق القوانين والتنظيمات الفيدرالية ، أما هدف مجلس التعليم العالي فهو ضــمان الجــودة الأكاديمية، وتحسين الأداء باستمرار سواء للبرامج أوالمؤسسات ،فهو منظمة خاصة يتم إدارتها بواسطة السياسات التي تم تبنيها بواسطة مجلس من المديرين يتكون من (١٧)عضو.

ولقــد نظــم القانون عمل الوكالات أو التنظيمات التي تمنح الاعتماد Accrediting agenciesمــن حيث علاقتها بالبرامج الفيدرالية، والمدي الجغرافي لأنشطتها الخاصة بالاعــتماد، وخبراتها في الاعتماد، والتي يتحدد علي أساسها مدي صلاحيتها كوكالة او منظمة تمنح الاعتماد، واشترط القانون ان تكون الوكالة المانحة للاعتماد مقبولة من قبل المؤسســات التعليمــية ،وهيئات الترخيص ،وكذلك أصحاب الاعمال والذين يمارسون المهــن المختلفة ،وكذلك نص القانون علي المتطلبات الادارية والتنظيمية لهذه الوكالات والتي من أهمها :

١-ان تكون لها عضوية تطوعية.

٢-ان يكون هدفها الرئيسي اعتماد برامج او مؤسسات في التعليم العالي.

٣-ان تفي بمتطلبات الانفصال والاستقلال والتي تتمثل في :

❖ الا يكــون لأي من أعضاءها أية صلة بأي مؤسسة أو منظمة ذات صلة بمجال الاعتماد

❖ وضــع دلــيل إرشــادي لكــل عضو من أعضاءها لتجنب صراع الاهتمامات conflict of interests داخل لجنة صنع القرار بها.

❖ يتم دفع الرسوم للوكالة المناحة للاعتماد بشكل منفصل عن أي رسوم أخري يتم دفعها لأي جمعية أو منظمة عضو أو ذات صلة أو انتماء بمجال الاعتماد.

❖ تحديــد وتطوير الميزانية الخاصة بها دون مراجعة او استشارة من أي جهة لها علاقة بالاعتماد.

٤-ان تكــون لديها القدرة الادارية والمادية علي تنفيذ مسؤليات الاعتماد، وذلك بان يكــون لــدي اعضــاءها القدرة والخبرة الكافية بمعايير الاعتماد ،ويكونوا مؤهلين ومدربــون علــي عملــيات التقويم ،ولديهم القدرة علي الحياد ،والتحكم في صراع الاهتمامات ،مع توفر الامكانات التكنولوجية والمالية لتنفيذ متطلبات الاعتماد.

ولقــد حــدد القانون مجموعة من المعايير التي يجب التركيز عليها عند اعتماد المؤسسات او البرامج التعليمية كما يلي :

ا-النجاح الذي يتعلق بإنجازات الطالب وعلاقته برسالة المؤسسة

ب-المناهج

ج-اعضاء هيئة التدريس

د-التسهيلات والاجهزة والموارد

ه-القدرة المالية والادارية

و-خدمات دعم الطالب

ز-ممارسات التعيين والقبول والنتائج الاكاديمية والمنشورات والاعلانات

ح-سجل شكاوي الطلاب التي تتلقاها المؤسسة التعليمية

كمــا حــدد القانون شروط تطبيق المعايير للوصول الي قرار الاعتماد ،وعملية الــرقابة واعادة تقويم المؤسسات والبرامج المعتمدة وعمليات مراجعة المعايير تلك العملية التي يطلق عليها إعادة الاعتماد Re-accreditation .

ويصنف مجلس الاعتماد للتعليم العالي هيئات الاعتماد إلى ثلاث أنواع هى:

- وكـــالات على مستوى الإقليم Regional وتعمل فى هذا المجال ست وكالات إقليمـــية تغطـــى الـــولايات جمـــيعها، وتراجع أغلبية مؤسسات التعليم العالى فى تلك الولايات.

- وكالات على مستوى الدولة National وتعمل على مستوى الولايات جميعها، وتـــراجع أغلبـــية مؤسســـات التعليم العالى وتعتمدها على مستوى الدولة، ومعظم تلك المؤسســـات التـــى تم اعتمادها مؤسسات لها هدف واحد تركز عليه هو(إدارة الأعمال والمعلومات التكنولوجية)

- وكـــالات علـــى مستوى تخصص Specialized وتعمل على مستوى الدولة وتراجع برامج ومعاهد ذات هدف واحد.

ومـــن هذه الوكالات ٥٦ وكالة اعترف بها (USDE) وعدد ٥٨ وكالة اعترف بها على موقع (CHEA) وقد اشترك فى الاعتراف من الجهتين من هذه الوكالات عدد ٣٦ وكالة اعتماد.

والعمـــل الـــذى تقوم به مؤسسات الاعتماد هو عمل تطوعى ويتم من خلال المهام الآتية:

١- مراجعة عمليات التقييم الذاتى Self-assessment بواسطة القائمين على المراجعة Peer Reviewers.

٢- زيارة ميدانية للمؤسسة التعليمية مرة كل عام.

٣- العمـــل علـــى جـــذب متطوعـــين جدد من المهتمين بالتعليم العالى للانضمام إلى المنظمة.

أنواع الاعتماد:

يتخذ الاعتماد فى الولايات المتحدة الأمريكية شكلين:

١. اعتماد مؤسسى .Institutional Accreditation وتقوم به مجالس إقليمية تابعة لمؤسسات التعليم نفسها.

٢. اعـــتماد تخصصى Program Accreditation للبرامج الدراسية تقوم به لجان متخصصة مثل مجلس اعتماد الهندسة والتكنولوجيا (ABET) والذى يعمل منذ الثلاثينات من القرن الماضى، وهيئة اعتماد التعليم الطبى ، وإلـــى جانـــب الاعـــتماد الأكاديمـــى، هـــنالك أيضا فى الولايات المتحدة الاعتماد المهنى مثل

اعـتماد المهـن التـربوية Accreditation of Professional Education Units، فـبعد الاعتماد المؤسسى هنالك الاعتماد المهنى، أى أن مؤسسة التعليم العالـى التـى تحصـل على الاعتماد المؤسسى، تطلب أيضا الاعتماد المهنى لأقسامها المهنية، ومن بين هيئات الاعتماد المهنى مجلس اعتماد إعداد المعلمين National Council for Accreditation of Teacher Education (NCATE) ولقـد وضعت هذه المؤسسة معايير لإعداد الكوادر التربوية، وكل مؤسسـة تطلـب الاعتماد المهنى التربوى عليها أن تؤمن تطبيق هذه المعايير. ومنذ ١٩٩٦ أضافت NCATE إلى معايير الاعتماد شهادات عن المؤسسة من قبل أناس لهم علاقة بها مثل خريجين ومعلمين حاليين أو سابقين أو أرباب عمل يعمل لديهم خريجون من هذه المؤسسة.

أهداف الاعتماد الأكاديمى:

إن أهداف اعتماد التعليم العالى فى الولايات المتحدة تتمحور حول ما يلى:

١. ضـمان الجودة، فالاعتماد هو الطريقة الوحيدة التى تبين للطلاب والجمهور أن المؤسسة تقدم النوعية المطلوبة للتعليم العالى،وذلك من خلال التاكد من إستيفاء المؤسسـة او البـرنامج التعليمـي للمعاييـر الموضـوعة بواسطة التنظيمات أوالوكالات التعليمية المانحة للاعتماد ، وخلق أهداف للتحسين المستمر للبرامج والمؤسسات التعليمية الضعيفة في جودتها.
٢. أن الاعـتماد هـو مطلب إلزامى للحصول على تمويل من الحكومة ،من خلال مساعدة المؤسسات التعليمية فى إستثمار التمويل العام والخاص.
٣. الاعتماد يسهل الانتقال من مؤسسة تعليم عال لمؤسسة أخرى، من خلال مساعدة المؤسسات التعليمية فى تحديد مدى إمكانية تحويل الساعات المعتمدة التى يكون الطالب حاصل عليها من مؤسسة أخرى .
٤. الاعتماد مهم لارباب العمل الذى يودون دعم عمالهم لإكمال دراستهم .
٥. وضـع معاييـر للشهادات المهنية والترخيص لمزاولة المهنة من خلال تحديث المساقات المقدمة للطلبة .
٦. حمايـة المؤسسـة التعليمـية المانحة للاعتماد من الضغوط الداخلية والخارجية السلبية .

٧. اشـــتراك أعضـــاء هيئة التدريس والعاملين بشكل مباشر و اساسى فى التخطيط والتقويم المؤسسى [التقويم الذاتى] .

٨. تســهيل الانــتقال مــن مؤسســة تعليم عال لمؤسسة أخرى، من خلال مساعدة المؤسسات التعليمية في تحديد مدي إمكانية تحويل الساعات المعتمدة التي يكون الطالب قد حصل عليها من مؤسسة اخرى.

٩. الاعتماد مهم لأرباب العمل الذى يودون دعم عمالهم لإكمال دراستهم.

إجراءات الاعتماد فى الولايات المتحدة:

تتخذ الإجراءات التالية لاعتماد أية مؤسسة تريد الاعتماد:

١. تقدم المؤسسة التى تريد الحصول على الاعتماد طلبا لمؤسسة الاعتماد.

٢. يطلب من المؤسسة المنوى اعتمادها، تقديم الوثائق المطلوبة للاعتماد خلال فترة محــددة تمتد أحيانا إلى ١٨ شهرا، إذ أن لائحة الوثائق طويلة وبحاجة إلى وقت كاف للإعداد، خاصة بالنسبة للمؤسسات التى تمر بتجربة الاعتماد للمرة الأولى، حــيث تقدم المؤسسات التعليمية والتى تطلب الإعتماد تقرير مكتوب عن الأداء فى المؤسسة / البرنامج، يعتمد على المعايير التى تضعها منظمات منح الإعتماد ، وهذا يتطلب توثيق واسع، وإدلة عن جودة المؤسسة / البرنامج .

٣. تتم زيارة المؤسسة المنوى اعتمادها ومقابلة المسئولين والأساتذة والطلاب، كذلك بعــض الخريجين، للتحقق ومراجعة البيانات والوثائق التى تم تقديمها،حيث يقوم فــريق أولجنة من الخبراء من مؤسسات مماثلة-لجنة التحقق والمراجعة peer review-بهذه الزيارة لمراجعةعمليات التقييم الذاتى.

٤. يضــم فــريق التقييم مستشارين من وكالة المهنة المطلوب اعتمادها فى الولاية المعنية .

٥. يقدم تقرير عن المؤسسة إلى الرئيس المسئول، ويعطى فرصة الرد على ما جاء فى التقرير.

٦. يصدر تقرير بالاعتماد أو عدمه.

٧. إذا صدر تقرير بالاعتماد والذى مدته ٥ سنوات، على المؤسسة أن تبرهن خلال هذه الفترة بأنها مستمرة بتطبيق المعايير وإدخال تطوير نحو الأفضل، حيث يتم

مراجعة المؤسسات والبرامج فى فترات من ٥:١٠ سنوات وعادة ما تشمل هذه المراجعة زيادة المؤسسة مرة أخرى(site visit).

نظام الاعتماد فى المملكة المتحدة

- تعـد مؤسسـات التعلـيم العالى البريطانية من المراكز الرائدة عالميا فى التعليم وأنشطة البحث العلمى ، ويوجد حاليا ما يزيد عن ١٨٠جامعة للتعليم العالى فى المملكـة المتحدة وهذه المؤسسات تغطى تنوعا واسعا من الأنشطة ولها خلفيات متبايـنة وتعمـل فـى مناخ من التغير السريع ، وهى هيئات مستقلة لا تمتلكها الدولـة،ومعظمها مع ذلك تعتمد كلية على التمويل الحكومى من خلال مجالس تمويل التعليم العالى .

ويـتم الإعتماد فى بريطانيا من خلال مجلس الإعتماد البريطانى British Accreditation council (BAC) والـذى تم تأسيسه فى عام ١٩٨٤ – بعد انسـحاب الحكـومة مـن عملـية التفتـيش الـذى كـان يقوم به قسم التعليم .Department of Education– و يضـم المجلس ممثلين عن هيئات القطاع الحكومى الذين راوا أن هناك حاجة لإيجاد هيئة مستقلة جديدة يمكنها تقديم خدمة التفتـيش والإعـتماد ، على أن تقوم الحكومة بتمويلها مبدئيا ، ويستطيع مجلس الإعتماد البريطانى (BAC) تمويل نفسه ذاتيا فى الوقت الحالى، كما أنه يعمل مـع مجلـس جـودة التعليم المفتوح والتعليم عن بعد open and Distance Learning Quality council (ODLQC)، وطـبقا لقانـون إصلاح التعليم Education Reform act الصادر فى عام ١٩٨٨، لا تسـتطيع الكليات منح درجات علمية حتى تعطى لها السلطة ذلك ، ولـن يحـدث هذا الا إذا تم إعتمادها بواسطة (BAC) ، مع العلم بأن الكليات التـى تطلـب الإعتماد يكون على أسس تطوعية منها ، أى أن عليها أن تظهر رغبة فى تقييم مستقل لأدائها التعليمى ، ويقع على عاتق الطلاب وأولياء الأمور التأكد من أن المؤسسات المانحة للدرجات العلمية معتمدة من قبل (BAC) فإذا لم تكن معتمدة ، فإن درجاتهم العلمية تكون غير صالحة .

ويهدف مجلس الإعتماد البريطانى من إعتماد المؤسسات التعليمية ما يلى

١- دعـــم وتقديم النصح لمؤسسات التعليم العالى، للحفاظ على جودة التعليم فيها وتحسينها .

٢- تقـــديم دليل مستقل للطلاب الذين يبحثون عن تعليم عال أو تعليم للكبار فى مؤسسة خارج الدولة .

٣- تقـــديم ضـــمان للمكانـــة الجيدة للمؤسسة التعليمية، للحكومة والهيئات الأخرى .

٤- تمكـــين المؤسســـة التعليمية من أن تعلن بأنها قد قبلت متطوعة التفتيش المستقل ، وأنها قد حققت شروط (BAC)، وأن كل الجوانب الخاصة بالتعليم والتعلم فى المؤسسة تتم بشكل جيد .

وتستغرق دورة الإعتماد الأكاديمي مدة خمس سنوات ، وتبدأ بتقديم الكليات التى تـــرغب فـــي الإعتماد بطلب إلي (BAC) ، وتكون أولى الخطوات زيارة أولية من المفتش أو الرئيس التنفيذى لمجلس الإعتماد . ويختلف مقدار التكلفة تبعا لعدد الأيام التى يقضـــيها مفـــتش الإعتماد في زيارة الكليات المختلفة ، ويتوقف ذلك على حجم الكلية ، ومدى تنوع البرامج بها ، كما يتيح مجلس الإعتماد البريطانى الفرصة لمؤسسات التعليم العالـــى خارج بريطانيا للتقدم بطلب للاعتماد ، والذى يتم إما على شكل شراكة تعاونية رســـمية مـــع هيئات التعليم العالى المختلفة، والمسجلين بواسطة قسم التعليم والمهارات بالمملكـــة المـــتحدة UK Department for Education and skills ، أو بواســـطة اتفاقيات خاصة، ويتم الإعتماد من خلال التفتيش على نفس المجالات الخمس (المبانى والصحة والأمان – الإدارة وكيفية تعيين أعضاء هيئة التدريس – إدارة الجودة – رعاية الطـــلاب – التعلـــيم والتعلم و طرق التدريس والمصادر) التى تطبق على المؤسسات البـــريطانية .

ومـــنذ عام ١٩٩٧ أسندت مسؤلية تقييم جودة التعليم إلى هيئة ضمان الجودة (QAA) Quality Assurance Agency. بهـــدف وضع نظام لتوكيد الجودة ومعايير الجودة فى التعليم العالى، وتعتبر هيئة توكيد الجودة هيئة مستقلة وغير حكومية وتعمل كجمعية أهلـــية، كمـــا يقوم مجلس جودة التعليم العالي HEQC بتقييم المظاهر المتعددة لجودة مؤسسات التعليم العالى الخاص .

- فعلـــى الرغم من أن الجامعات فى بريطانيا مستقلة غير أن معظمها يعتمد على تمـــويل من الحكومة، كما أن وكالة ضمان الجودة للتعليم العالى (QAA) هى

وكالـــة مســـتقلة مهمتها وضع معايير تضمن الجودة فى التعليم العالى، كما أن دورهـــا مراقبة استمرار ضمان تطبيق هذه المعايير وتطويرها، والى جانب هذه الوكالة هنالك مؤسسات تمنح الاعتماد مثل BAC, OUVS وغيرها.

- وابـــتداء مـــن سنة ٢٠٠٤ أصبحت جميع مؤسسات التعليم العالى فى بريطانيا ملزمة بإعطاء معلومات عن:-

– أنظمة الجامعة – قبول الطلاب واستمرارهم وتخرجهم

– أنظمة ضمان الجودة فى المؤسسة.

- ويشمل نظام توكيد الجودة فى هيئة توكيد الجودة الآتى:

١. عمليات المراجعة الداخلية لتوكيد الجودة، والتى تتم بواسطة المؤسسات التعليمية. نفسها من خلال مراجعة البرامج بواسطة محكمين داخليين وخارجيين.
٢. مراجعة الجودة بالمؤسسة التعليمية وذلك بواسطة هيئة توكيد الجودة.
٣. مراجعة برامج المؤسسة التعليمية بواسطة هيئة توكيد الجودة.
٤. الاعتماد بواسطة هيئة توكيد الجودة؛
٥. تقييم الأبحاث التى تتم بالمؤسسة التعليمية بواسطة القائمين على المراجعة Peer Reviewers عن طريق الجهة المانحة Funding Body.

وفى عام ٢٠٠٢ تم تفعيل دور هيئة توكيد الجودة من خلال النظام الآتى:

١. مراجعة المؤسسات التعليمية Institutional Audit لكل خمس سنوات.
٢. التطويـــر بالمشـــاركة مـــع مؤسســـات التعلـــيم العالـــى Developmental Engagement حول مدى مطابقتها للمعايير الأكاديمية.

ويتم تمويل هذه الهيئة من خلال المصادر التالية:

١. مساهمة من جميع مؤسسات التعليم العالى (٦٠%).
٢. الدخل الذى يتم تحصيله من خلال التعاقدات التى تتم بين الهيئة وصندوق تمويل التعليم العالى Funding Councils (٣٠%).
٣. مصادر أخرى (تبرعات)(١٠%).

- **أهداف ضمان الجودة فى المملكة المتحدة:**

يهدف ضمان الجودة في المملكة المتحدة إلى

- معاونـــة مؤسسات التعليم العالي والجامعى على تطوير أدائها،وتحسين مدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها.
- زيــادة الـثقة العامة فى مؤسسات التعليم العالى والجامعى محليا وعالميا، وفى مستوى الشهادات التى تمنحها .
- توفير معلومات موثوق بها يستفيد بها جميع الأطراف المرتبطة بمؤسسات التعليم العالى والجامعى مثل الطلاب – أولياء الأمور – أصحاب الأعمال – الاجهزة الحكومـــية ومؤسســات التمويل وأيضا أعضاء المؤسسة انفسهم من اكاديميين واداريين .
- معاونة مؤسسات التعليم العالى على إتخاذ قرارات بشأن تطوير مسئولياتها .
- تحقــيق مبدأ الشفافية والوضوح والصراحة حول مستوى مؤسسات التعليم العالي والجامعــى، وبخاصــة مايتصــل بمستوى البرامج التى تقدمها والشهادات التى تمنحها .
- تهيئة وسائل تحقيق مبدأ المحاسبية بالنسبة للموارد.

<u>معايير ضمان الجودة فى المملكة المتحدة:</u>

- تأمين بيئة تعليمية مناسبة
- استقلالية الجامعة عن الجهة المالكة
- ضمان السيولة المالية
- تأمين هيكل تنظيمي مترابط
- وجود نظام لضمان الجودة
- تأمين تطوير المناهج التعليمية وأساليب التقييم بمشاركة الهيئة التعليمية
- وجــود ممتحنين خارجيين وإسهام الاستشاريين من هيئات ومراجع أكاديمية فى مجالات المراقبة والتطوير.

كما توجد معايير فرعية خاصة بالعناصر التالية :-

- شرط منح الشهادات.
- تحقيق الأهداف التعليمية.
- التقييم المستمر للبرامج.
- شروط قبول الطلاب.

- طرق التقييم.
- نوعية وأساليب التعليم.

٣. **إجراءات نظام ضمان الجودة في المملكة المتحدة :**

بعـــد الاتفـــاق بين مؤسسة الاعتماد والمؤسسة المنوى اعتمادها تجرى إجراءات الاعتماد بموجب جداول محددة تتم بموجبها الأمور التالية:

- تتم زيادة المؤسسة التعليمية لمقابلة المسئولين وللتعرف على مختلف نواحيها.
- تقـــدم المؤسسة المنوى اعتمادها تقريرا عن أنظمتها، وأساليب التعليم وإجراءات ضمان الجودة ،وعلى الأخص التقييم الذاتى.
- تـــتم زيارة المؤسسة للإطلاع على مدى تطبيق الأنظمة، وتتم مقابلة المسئولين، على أن التركيز على مقابلة الهيئات واللجان الأكاديمية والمعلمين والطلاب.
- يقدم تقرير عن نتائج التدقيق للمؤسسة.
- يناقش التقرير مع المؤسسة.
- تصـــدر التوجـــيهات بالاعـــتماد أو الإصلاحات الواجب تأمينها للحصول على الاعتماد.
- تبقـــى المؤسسة بعد حصولها على الاعتماد والذى مدته ٦ سنوات ملزمة بتطبيق المعايير تحت وطأة التدقيق الدورى.

يتضمن نموذج الاتفاق الكثير من النقاط والتفاصيل وخطوطه العريضة هى الاتفاق على:

- مراجعة البرامج كل ست سنوات على الأقل.
- تعيين أعضاء فريق الاعتماد الذي سيكون بشكل عام من عضوين أكاديميين من مؤسســـة الاعتماد، وممتحنين خارجين لا علاقة لهم بالمؤسسة المراد اعتمادها ولا بمؤسســـة الاعـــتماد، كما أن هنالك مهنيين استشاريين من كل اختصاص، وهـــنالك عضوين من المؤسسة المراد اعتمادها، كمراقبين فى الاجتماعات ليس لهم حق القرار، على أن يكونا من مجلس أمناء المؤسسة وليس من الإداريين.
- زيـــارة المؤسســـة المنوي اعتمادها في أوقات متفق عليها، ويجرى من خلالها مناقشـــة التقيـــيم الداخلي، وكذلك مناقشة التقرير الخارجي، ولمؤسسة الاعتماد الحق فى مقابلة أعضاء من الهيئة الأكاديمية والإدارية والطلابية للمؤسسة التى تطلب الاعتماد.

- تأمين ضمان الجودة ضمن معايير تطلبها مؤسسة الاعتماد.
- تقـديم تقاريـر دورية لمؤسسة الاعتماد خلال مدة الاعتماد التى تستمر ٥ أو ٦ سنوات.
- تدفـع المؤسسـة المـراد اعتمادها ،مبلغا محددا عن كل طالب فى الاختصاص المنوى اعتماده.

نظام الاعتماد(التقييم) فى فرنسا

تعـد الجمهورية الفرنسية من الدول المتقدمة، فمنذ قيام الجمهورية تسيطر الدولة علـى شـؤون التعليم باعتباره خدمة قومية هامة تحقق التماسك القومى، وتعد مواطنى المستقبل،وتتولى الحكومة المركزية مسئولية رسم وتنفيذ السياسة التعليمية، وتتجه الان نحو اللامركزية فى اشرافها على التعليم ،الامرالذى يؤدى الى تنوعه ومرونته،كا تتجه سياسة التعليم فى فرنسا نحو انفتاح الجامعات الفرنسية بصفة خاصة، على اسواق العمل ومتطلـباته التقنـية المتنوعة ومراعاة تنوع البرامج الدراسية بها، حتى تستطيع العمل كمؤسسـات علمـية وبحثـية، وتكوين علاقات فعالة ومثمرة مع العالم الخارجى بكل متغيراته.

أن مـا يحـدث فـى فرنسا هو نموذج أوربى مختلف عن بريطانيا فيما يتعلق بالنظـر فـى جـودة التعلـيم العالى، حيث تبين أنه نتيجة لعدم فعالية الأنظمة التقليدية المركزية لتقييم الأداء وضبط الجودة، والتى اتسمت بضعف الاستقلالية والبيروقراطية، فقـد تشـكلت لجنة وطنية للتقييم بقرار رئاسى وبرلمانى عام ١٩٨٥، وتتبع هذه اللجنة رئـيس الجمهـورية مباشـرة، وبالتالى فهى مستقلة عن رئيس الوزراء ووزير التعليم العالى أو أى جهة حكومية أخرى.

فلجـنة التقيـيم فى فرنسا(Comite Nationale dèvaluation (CNE أنشئت بمـوجب قانون التعليم العالى الذى صدر سنة١٩٨٤ والذى أعطى الجامعات استقلالية أكثـر علـى الصعيد الأكاديمى والمالى، ثم اتبع بقانون ١٩٨٩، والذى أعطى (CNE)اسـتقلالية إداريـة، فأصبحت مرتبطة مباشرة برئاسة الجمهورية ليست تابعة لوزارة التعليم العالى.

إجراءات التقييم والاعتماد:

تشــمل إجراءات التقييم الذى تمارسه لجنة التقييم (CNE) تقييما عاماً للمؤسسة ومــراجعة للبــرامج، ويشمل التقييم العام مراجعة أساليب التدريس والنشاطات البحثية ونظم الإدارة وبيئة التعليم، كما تجرى عملية التقييم عادة بناء على طلب مؤسسة التعليم العالى نفسها، وإن كان للجنة الوطنية الحق فى إجراء تقييم لأى مؤسسة تريد أن تقيمها، وتقــوم هــذه اللجــنة بزيارة كل المؤسسات مرة كل ثمان سنوات تقريبا، وتنشر نتائج تقييمها فى تقرير عن كل مؤسسة، ويرسل التقرير للوزارات المعنية، وتكمن أهمية هذا التقييم فى أنه يؤخذ فى الاعتبار أثناء التفاوض على الموازنات السنوية لمؤسسات التعليم العالى.

أما إجراء مراجعة البرامج فيشمل تقريراً ذاتياً من المؤسسة نفسها، ثم زيارة من قــبل اللجنة القومية للمؤسسة والتى تعد تقريرها، والذى تستند إليه لجنة خبراء خارجية لإصــدار أحكامهــا، لاعتماد البرامج والمواد الدراسية للمؤسسة، وتقوم اللجنة القومية للتعليم بنشر تقرير عام عن البرامج التى تمت مراجعتها، وإعداد تقرير سنوى يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية الفرنسية، يتضمن نتائج التقييم للمؤسسات التعليمية.

والواقع أن إجراءات التقييم والتى تستمر سنه كاملة، فخطوطها العريضة أو خطوطها التفصيلية تتمثل فى الأتى:

١. تعــين لجــنة لتقييم مؤسسة التعليم العالى، حيث يجتمع أعضاء اللجنة مع مدير المؤسسة لإطلاعه على إجراءات التقييم والتى من ضمنها تقديم دليل التقييم.
٢. تعــود اللجــنة للاجــتماع مع المسئولين الأكاديميين والإداريين وممثلى الطلاب لشرح مفهوم التقييم.
٣. تعطى المؤسسة حوالى ثلاث أشهر لتقديم تقرير عن تقييم وضعها إلى اللجنة.
٤. تعمد لجنة التقييم إلى جمع المعلومات عن المؤسسة مثل المشاريع التى تقوم بها، وعــدد خريجها العاملين فى المؤسسات أى أن أحد المؤشرات فى التقييم سوق العمل.
٥. بعــد الإطــلاع على الوثائق الداخلية للمؤسسة وجمع المعلومات عنها تقوم لجنة التقيــيم بــزيارات ميدانــية للــتحقق من مضمون التقارير، حيث تقابل بعض المسئولين عن الشئون الإدارية وشؤون الطلاب والأساتذة والطلاب أنفسهم.

٦. تعـد اللجـنة تقريرا أولياً عن وضع المؤسسة خلال شهر من الزيارات الميدانية ويكـون سريا ويرسل إلى رئيس مؤسسة التعليم العالى، ولا يحتوى التقرير أى ملاحظات أو توصيات.

٧. تعـود اللجنة إلى زيارة ميدانية ثانية للاجتماع بمسئولى، وأخذ ملاحظاتهم على التقرير.

٨. تعـد اللجـنة التقرير النهائى وترسله إلى المؤسسة مع الملاحظات والتوصيات، وعندها على رئيس المؤسسة أن يرد كتابياً.

٩. ينشـر تقريـر لجنة التقييم وإلى جانبه رد رئيس المؤسسة، وتوزع هذه التقارير علـى رؤسـاء الجامعـات وإلـى وزارة التعليم العالى وبقية الوزارات ونواب المناطق، وتنشر على صفحة الانترنت الخاصة بلجنة التقييم.

الاعتماد الأكاديمى فى اليابان

يتميز التعليم العالى في اليابان بالتنوع والتعدد في أشكاله وتنظيماته ومحتوياته ، وحيث يوجد بها أكثر من (٥٥٢) جامعة (متضمنة جامعة الهواء) يلتحق بها أكثر من ٤٣,٣ % من الشريحة العمرية (١٨-٢٢) من السكان، ومن هنا فإن المجتمع اليابانى كان في حاجة إلى نظام معيارى لإعتماد هذا التنوع والتعدد في مؤسسات التعليم العالى الجامعى خاصـة، وأن الاعتماد يهدف الى تحسين جودة الجامعات والإرتقاء بها محليا وعالميا . وتحقيقا لهذه الاهداف تأسست أول هيئة للاعتماد في اليابان عام ١٩٤٧ ، وسميت هيئة اعـتماد الجامعـات اليابانـية Japanese- University Accreditation Agency(JUAA) ويتم اعتماد الجامعات اليابانية من خلال نظامين:

- النظام الأول: هو الاعتماد Accreditation وهو الذى يمنح للجامعات التى تتقدم لأول مرة لطلب العضوية الرسمية فى هيئة الاعتماد. ولابد أن يمـر علـى إنشاء الجامعة أربع سنوات حتى يكون لها الحق فى الانضمام لعضوية الهيئة.
- الـنظام الثانى: هو إعادة الاعتماد Re- Accreditation يمنح إعادة الاعتماد بعد مرور خمس سنوات من الحصول على الاعتماد (الأول) بالنسبة للجامعات التى تحصل لأول مرة على الاعتماد ويمنح كل سبع سـنوات للجامعـات التـى حصـلت علـى إعـادة اعتماد من قبل.

وتعتبـــر عملـــية الاعـــتماد وإعادة الاعتماد متشابهين من حيث الطـــرق والإجراءات المتبعة للاعتماد، والفرق الأساسى هو أنه طبقا للـــنظام الأول لا تتم عضوية الجامعة بهيئة الاعتماد إلا بعد الحصول على الاعتماد (النظام الأول)، ولكن طبقا للنظام الثانى (إعادة الاعتماد) لا تفقـــد الجامعـــة عضـــويتها حتى لو لم تحصل على إعادة اعتماد. والفـــرق الآخر هو أن إعادة الاعتماد يعتمد على ما إذا كانت الجامعة قد عملت بالتوصيات التى ذكرت من قبل خلال حصولها على الاعتماد بواسطة الهيئة.

معايير الاعتماد فى اليابان :-

نظـــرا للتـــنوع فـــى مؤسسات التعليم العالى باليابان ، وإتساع عملية تقويم أداء المؤسســـات التعليمـــية بمختلف مقوماتها وعناصرها ، وضعت الهيئة اليابانية لاعتماد الجامعات عدة معايير، يمكن استخدامها فى التقويم الذاتى للجامعات وهى :

- فلسفة الجامعة وأهدافها، والكيان التنظيمى لها، وسياسات ونظم القبول .
- الإجراءات والنظم الإدارية، وسياسة إتخاذ القرارات الجامعية.
- تطوير النظم الجامعية وتنظيم عمليات التعليم والتدريس .
- نوعية الموظفين بالمؤسسة الجامعية .
- نوعية الطلاب والحياة الطلابية.
- نوعية الانشطة التربوية المقدمة للطلاب.
- الانشطة البحثية وجودتها .
- نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة للمجتمع .
- العملـــية التعليمـــية وتتمـــثل فـــى المـــناهج الدراسية والامكانيات المتاحة للتعلم والمكتبات ومصادر المعلومات .
- التمويل وقدرة الجامعة علي توفير الموارد المالية اللازمة لها .
- وجود نظام الجودة الجودة التعليمية والبحثية بالجامعة .
- رضا أصحاب الاعمال عن الجامعة وخريجيها .

فهـــذه المعاييـــر تشـــمل كـــل مكونات النظام التعليمى المدخلات والمخرجات والعمليات ، ماتعلق منها بالجوانب الكيفية أو الجوانب الكمية .

إجراءات الاعتماد في اليابان:

تسير اجراءات الاعتماد على النحو التالى :-

١- اجراء تقويم ذاتى للمؤسسة او البرنامج لقياس ماتحقق من الاهداف .

٢- تقدم المؤسسة التعليمية الراغبة في الحصول على الاعتماد تقريرا شاملا عن أوضاعها الحالية بشكل متكامل ، وحسب متطلبات هيئة الاعتماد .

٣- إجراء تقويم خارجي بدون زيارة الموقع ، ويتم ذلك من خلال الخطوات التالية :-

- تشكل هيئة الاعتماد لجنة من المتخصصين في المجالات المختلفة لاجراء مناقشة لتقارير الجامعات ثم تقدم اللجنة تقريرا عن تقويمها لكل جامعة .

- بعـد وصول تقرير الجامعة وتقرير اللجنة المقومة ، تصدر هيئة الاعتماد توصـياتها والتـزاماتها وتوجيهاتها لرئاسة الجامعة ، وبعد وصول توجيهات هيـئة الاعـتماد (JUAA) تقدم كل جامعة خطة لتنفيذ هذه التوصيات في موعد محدد ، ويتم بموجب ذلك منح الجامعة الاعتماد .

٤- الـتقويم الخارجي بزيارة المؤسسة ، ويتم ذلك من خلال زيارة فريق من الهيـئة إلى المؤسسة التعليمية، وذلك للتأكد من أن التوصيات التي أوصت بها الهيئة تم تنفيذها بالفعل ويستخدم ذلك لإعادة الاعتماد .

والهيئة اليابانية لاعتماد الجامعات لا تصنف الجامعات أو ترتبها حسب مستواها ، فهـي إمـا تعتمد المؤسسة أو ترفض اعتمادها ، ولا تحدد الهيئة مدة معينة لسريان مفعول اعتمادها ، ولا تسقط عضوية المؤسسة التعليمية حتى وإن لم تحصل على إعادة الاعتماد .

ممـا سبق يتضح أن هذا النظام المطبق باليابان هو تطويع للنظام الأمريكى الذى بـدأ فى أوائل القرن العشرين، فهناك تقارب بين نظام الاعتماد اليابانى ونظام الاعتماد الامريكـى حيث تتشابة المعلومات والمعايير المطلوبة للاعتماد ومع معايير ومؤشرات الاعتماد الامريكى.

حققت دولة الإمارات العربية المتحدة انجازات عظيمة في تأسيس نظام تعليمى عال ومتطور في فترة زمنية وجيزة ، بما يؤهل أبناءها لاستيعاب ومواكبة التحديات والمتغيرات الحالية والمستقبلة ، فقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطورا شاملا فيما يتعلق بالبرنامج والخطط الدراسية التى تطرحها مؤسسات التعليم العالى ، وقد تم انجاز ذلك فى إطار التطورات الحديثة والمعايير العالمية مع ادخال بعض التعديلات اللازمة بما يتناسب مع طبيعة المجتمع الاماراتى ، كما عنيت تلك المؤسسات عناية كبيرة بجودة تطبيق وتدريس تلك البرامج والخطط الدراسية ، وذلك من خلال أساليب التدريس الفعالة واستخدام التقنيات الحديثة بما فى ذلك الحاسب الألى وشبكات المعلومات .

وتعد جامعة الامارات من أولى الجامعات التى أخذت بنظام الاعتماد فى المجتمعات العربية ، حيث تحرص الجامعة عن أن تكون الدرجات العلمية التى تمنحها مواكبة للمعايير العالمية ، فدرجة البكالريوس فى الطب والجراحة حصلت على الاعتراف الاكاديمى العالمى من المجلس الطبى العام بالمملكة المتحدة فى عام ١٩٩٤، كما حصلت كلية الهندسة على الاعتماد الاكاديمى العالمى من مجلس الاعتماد الاكاديمى للبرامج الهندسية والتقنية المعروف ب ABET وذلك فى عام ١٩٩٩ ، كما حصلت كلية الادارة والاقتصاد على الاعتماد الاكاديمى من قبل الجمعية الدولية للتعليم الادارى المعروفة اختصارا ب AACSB ، فى حين حصلت كلية التربية على الاعتماد الاكاديمى خلال العام ٢٠٠٥ ، علاوة على هذا فإن كافة البرامج والخطط الاخرى التى تطرحها مختلف كليات الجامعة ، يتم تقييمها ومراجعتها خارجيا بشكل دورى من قبل العديد من الخبراء الاكاديميين الدوليين ، وذلك لضمان مواكبة هذه البرامج للمعايير العلمية ، بما يؤكد للجمهور أن المؤسسات التعليمية المرخصة ، وكذلك برامجها الاكاديمية المعتمدة التى تقدمها ذات مستوى عال ،كما أن المعايير المستخدمة التى تم وضعها لقياس الجودة مقبولة ، ومعترف بها من قبل المجتمع الاكاديمى العالمى .

وفى نوفمبر ٢٠٠١ أنشئت وزارة التعليم العالى والبحث العلمى هيئة الاعتماد الاكاديمى ، وأصدرت قرارا بإلزام جميع المؤسسات التعليمية بالدولة ، والتى تقدم برامج اكاديمية لمدة عام اكاديمى أو اكثر بعد مستوى الثانوية العامة أما يعادلها ، أن تحصل على شهادة الصلاحية الرسمية أو شهادة الترخيص أو تجديد الترخيص ، وذلك

ليتم الاعتراف بها رسميا من قبل وزارة التعليم العالى ، وأن تكون كافة برامجها الاكاديمية معتمدة أو حاصلة على وضعية الأهلية للاعتماد.

ويتم أعتماد الجامعات الاماراتية من خلال عمليتين متداخلتين هما :

١- عملية الترخيص للمؤسسة

٢- عملية اعتماد البرامج الاكاديمية

ويتطلب الحصول على شهادة الترخيص أولا الحصول على شهادة الصلاحية للعمل فى مجال التعليم الجامعى ، واذا حصلت المؤسسة على شهادة الترخيص ، تتقدم المؤسسة للحصول على شهادة تصنيف الاهلية للاعتماد لكل من البرامج الاكاديمية التى تقدمها ، وبعد ذلك تتقدم المؤسسة للحصول على الاعتماد النهائى لبرامجها الاكاديمة .

أ- معايير الاعتماد أو الترخيص فى دولة الإمارات العربية المتحدة :

قامت هيئة الاعتماد الأكاديمي بوضع وثيقة معايير الترخيص والاعتماد (المعايير) ،والتي تتخذ كأساس للتقييم في عملية الترخيص لمؤسسات التعليم العالي والجامعي، والاعتماد الأكاديمي للبرامج التي تقدمها هذه المؤسسات ، وتعتمد هذه المعايير على شروط ومواصفات الجودة العالية في التعليم العالي المعترف بها دولياً وعالمياً ،وبتطبيق هذه المعايير يمكن التأكد من أن الجامعات وكلياتها تقدم برامج تعليمية تعادل في محتواها وجودتها البرامج المعترف بها عالمياً .

وتنقسم معايير الترخيص والاعتماد إلى أربعة معايير رئيسية يتدرج تحتها مجموعة من المعايير الفرعية ، وهي :

***رسالة وفعالية المؤسسة ، وتشمل :**

- رسالة المؤسسة . - فعالية المؤسسة
- التخطيط والتقييم المؤسسى.
- البرامج والخدمات التعليمية .
- خدمات المساندة الإدارية والتعليمية .
- البحث العلمى المؤسسى.

البرنامج التعليمى: ويشمل :

- أهداف البرنامج

- متطلبات القبول والتخرج.
- البرامج الدراسية .
- التدريب العلمى.
- الإرشاد الأكاديمي.
- برنامج التعليم عن بعد.
- برنامج الدراسات العليا (متطلبات القبول والتخرج).
- التعليم المستمر والمهنى والتوسع التعليمي وبرنامج الخدمات.
- أعضاء هيئة التدريس (اختيارهم – أعدادهم – رواتبهم – تنميتهم – تعينهم – وترقيتهم – أعبائهم الادارية والتدريسية – طرق تقييمهم).
- ترتيبات الشراكة والاتفاقيات التعاقدية .

***خدمات الدعم التعليمية، وتشمل :**

- المكتبة والخدمات التعليمية الاخرى .
- خدمات مصاددر التعلم .
- الاتفاقيات التعاونية .
- الموظفون.
- موارد وانظمة تقنيات المعلومات.
- خدمات التنمية الطلابية.
- سلوكيات الطلاب وتنظيماتهم .
- المنح المالية للطلاب.
- الإرشاد الطلابى.
- الخدمات الصحية.
- إسكان الطلاب.
- الأنشطة الطلابية.

الإجراءات الإدارية وتشمل :

- التنظيم والإدارة.
- تنمية المؤسسة.
- الموارد المالية (تخطيط الموازنة – رقابة الموازنة – المحاسبة – المشتريات ورقابة الموجودات – سياسة رد الرسوم –الخزينة – إدارة المخاطر).

- الأصول الثابتة (الصيانة – السلامة – الملكية الفكرية وحقوق النسخ – تخطيط المرافق).
- المنح والعقود والبحوث الممولة خارجيا .
- الكيانات المؤسسية ذات الصلة .

- البرامج والخدمات التعليمية.

إجراءات عمليتى الترخيص والاعتماد بدولة الإمارات العربية المتحدة :

اولا : اجراءات عملية الترخيص للمؤسسات التعليمية :-

تتعلق عملية الترخيص بالمؤسسة بكاملها ، وبكل ما تقدمه من البرامج الاكاديمية ، وتمثل اعتراف الوزارة بها ، فشهادة الترخيص تعنى انه يوجد لدى المؤسسة التعليمية رسالة تعليمية تتلائم ومتطلبات التعليم العالى ، وأنها تمتلك مايكفى من اللوائح والنظم والموارد والبرامج والاجهزة التعليمية ، وكل مايلزم من المرافق، بما يفى بالغرض لتحقيق أهدافها بشكل مستمر ، كما انها اعتراف واقرار بأن الطلاب قد تخرجوا من مؤسسة تتمتع بجودة ومستوى أكاديمى معترف به ، وأن البرامج التى تقدمها معتمدة أو مصنفة على أنها مؤهلة للاعتماد ، وتمنح شهادة الترخيص من خلال عملية تقييم دقيقة ومتواصلة ، وتتم داخليا من قبل المؤسسة نفسها، للجودة التعليمية التى تقدمها ، وخارجيا من قبل هيئة الاعتماد (CAA)،

خطوات الحصول على شهادة الترخيص:-

وللحصول على شهادة الترخيص للمرة الأولى يجب على المؤسسة مايلى :-

١- الحصول على شهادة رسمية بالصلاحية ، وللحصول عليها يجب على المؤسسة أن تتبع الخطوات التالية :-

- أن تقدم المؤسسة التعليمية المعلومات الاولية لهيئة الاعتماد ، للحصول على الموافقة بقبولها .

- أن تتقدم المؤسسة للهيئة بطلب للحصول على شهادة الصلاحية فى المواعيد التى تحددها الهيئة ، بالاضافة الى (٤) نسخ من كتالوج المؤسسة ودليل عضو هيئة التدريس ، ودليل الطالب ، وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالمعايير التى تحددها المؤسسة المشار اليها فى الطلب .

- زيارة فريق من هيئة الاعتماد المؤسسة التعليمية لتقييمها ، وتقدم الهيئة توصياتها.

- قيام الهيئة بإبلاغ المؤسسة بقرار الوزير ، وفى حالة موافقته على منح شهادة الصلاحية فإنها تمنح لفترة لاتتعدى سنتين.

٢- الحصول خلال سنتين أو في خلال المدة التى تحددها الهيئة على تصنيف الاهلية لاعتماد البرامج الاكاديمية .

٣- التقدم بطلب للحصول على شهادة الترخيص الرسمية في الموعد الذى تحدده الهيئة .

٤- تقوم الهيئة بزيادة المؤسسة مرة أخرى ، وتقدم توصياتها فى شأن الترخيص للوزير ، كما تقوم بإبلاغ قرار الوزير الى المؤسسة ،وتمنح شهادة الترخيص لفترة لاتتعدى (٣) سنوات.

ولاستمرار الترخيص تتقدم المؤسسة بطلب وتحصل على شهادة بتجديد الترخيص.

خطوات تجديد شهادة الترخيص :-

يمنح تجديد الترخيص فقط للبرامج الاكاديمية المعتمدة أو الحاصلة على تصنيف الاهلية للاعتماد من قبل الوزير ، ويتطلب الحصول على تجديد الترخيص القيام بالخطوات التالية :-

- التقدم بطلب رسمى لهيئة الاعتماد لتجديد الترخيص ، وذلك قبل الموعد المحدد لنهاية الترخيص السارى المفعول، بسنة كاملة ، ويرفق بالطلب (٤) نسخ من كتالوج المؤسسة ، ودليل عضو هيئة التدريس ، وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالمعايير السابق ذكرها .
- قيام أعضاء هيئة الاعتماد بمراجعة الطلب ، وتقبله في حالة اكتماله ، او اعادته للمؤسسة لاجراء التصحيح اللازم واعادة تقديمه.
- تحدد هيئة الاعتماد موعدا لزيارة المؤسسة لإجراء التقييم اللازم .
- تقدم الهيئة توصياتها الى وزارة التعليم العالى لإصدار القرار النهائى فى شأن المؤسسة ويقع قرار الترخيص فى ثلاث فئات (موافق- تحت الاختبار- مرفوضة).

فالمؤسسة التى تحصل على قرار **<u>موافق</u>** تمنح شهادة ترخيص تسمح لها ان تطرح البرامج التى تم اعتمادها سابقا ، والبرامج التى حصلت على الأهلية للاعتماد ، ويقوم أعضاء هيئة الاعتماد بعمل زيارات مفاجئة للمؤسسات المرخصة،للتأكد من أنها ما زالت مستوفية لمعايير الاعتماد، وتمنح شهادة تجديد الترخيص لمدة ٣ سنوات .

أما المؤسسة التي تحصل على قرار **<u>تحت الاختبار</u>** ، فإنها تلتزم بأن تصحح أوجه الخلل التي تشوبها خلال مدة معينة تحددها الهيئة ، ثم تقوم الهيئة بزيارة المؤسسة للتأكد

من تصحيح الخلل ، وفي حالة عدم التصحيح خلال المدة المحددة ، يتم تعديل القرار من فئة تحت الاختبار إلى فئة مرفوضة .

وتمنح المؤسسات غير المستوفية لمعايير الاعتماد قرار **مرفوضة** ، ويتم سحب الترخيص القائم السابق منحه للمؤسسة ، وتقوم المؤسسة التي سحب ترخيصها بإيقاف قبول الطلاب للالتحاق بها ، وتتوقف عن طرح البرامج الأكاديمية خلال فترة زمنية معينة تحددها الهيئة .

ثانياً: إجراءات عملية اعتماد البرامج الأكاديمية :

يعكس اعتماد البرنامج الأكاديمي الجودة الشاملة للبرنامج ، ويؤكد على أن المؤسسة التعليمية التي تقدم البرنامج لها منهاج دراسي متسق ومقبول وأعضاء هيئة تدريس أكفاء يشاركون بفاعلية في مساندة البرنامج ، وطرق تدريس مناسبة وبيئة محفزة للتعلم وكافة الخدمات المساندة لجميع هذه العناصر ،ويعكس إكمال البرنامج بنجاح قدرات الخريج الفكرية والمهنية والشخصية التي تمكنه من التعامل بفاعلية في مجتمع تقني عالمي ، هذا بالإضافة إلى مساهمة البرنامج بصفة مستمرة في تحقيق أهداف المؤسسة وتقوم هيئة الاعتماد الأكاديمي عند تقييم ومراجعة البرامج الأكاديمية المقدمة للاعتماد بالاستناد على مايلي :

- وثيقة طلب الاعتماد التي تقدمها المؤسسة التعليمية .
- متطلبات المعايير التي تنطبق على البرنامج الأكاديمي محل التقييم ، كما تقوم هيئة الاعتماد باستخدام معايير خاصة تضعها هيئات دولية متخصصة في مجال البرنامج .

ولكي تقدم المؤسسة التعليمية المرخصة برنامج تعليمي معين ، فإن هذا البرنامج يجب أن يحصل على تصنيف الأهلية للاعتماد، وأن يتم اعتماده أو إعادة اعتماده .

أ- خطوات الحصول على تصنيف الأهلية للاعتماد :

يمنح تصنيف الأهلية للاعتماد للمؤسسات التي حصلت على شهادة الصلاحية الرسمية أو ترخيص رسمي ساري المفعول ، ويتطلب ذلك القيام بالخطوات التالية :

- تقدم المؤسسة التعليمية طلب إلى هيئة الاعتماد قبل (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المتوقع لبدء البرنامج .

- تقدم المؤسسة إلى الهيئة (٤) نسخ من طلب تصنيف الأهلية لاعتماد برنامج أكاديمي مقترح ، وأن ترفق كذلك (٤) نسخ من دليل المؤسسة ودليل الطالب ، ودليل عضو هيئة التدريس. وكذلك الوثائق الأخرى المتعلقة بالمعايير المشار إليها في الطلب .
- تتلقى المؤسسة التعليمية إشعاراً رسمياً يفيد بقبول الهيئة للطلب المقدم منها .
- تحدد المؤسسة التعليمية موعد اجتماع مع أعضاء هيئة الاعتماد للشروع في عملية تقييم البرنامج .
- في حالة عدم قبول الهيئة للطلب يتعين على المؤسسة عدم إعادة تقديم الطلب مرة أخرى قبل مرور (٦) أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول ، وتكون وضعية الأهلية للاعتماد سارية المفعول لمدة تصل إلى سنتين بعد تخريج البرنامج لأول دفعة من طلابه ، وتقوم المؤسسة التعليمية بطرح البرنامج في غضون عام على الأكثر من حصوله على الأهلية للاعتماد .

ب- خطوات اعتماد / إعادة اعتماد برنامج أكاديمي :

يتم الاعتماد الأكاديمي للبرامج التي حصلت على تصنيف الأهلية للاعتماد للمدد الزمنية التي تحددها الهيئة ، ويجب أن يكون البرنامج تخرج منه دفعات سابقة وفي حالة تقدم المؤسسة بطلب لإعادة اعتماد برنامج ، يجب أن يكون هذا البرنامج قد سبق اعتماده خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم الطلب ، ويتطلب الحصول على اعتماد أو إعادة اعتماد برنامج أكاديمي القيام بالخطوات التالية :

- تقدم المؤسسة التعليمية طلب اعتماد أو إعادة اعتماد برنامج أكاديمي إلى هيئة الاعتماد الأكاديمي في المواعيد التي تحددها الهيئة ، وأن يكون شاملاً لكافة المعلومات التي تطلبها الهيئة .
- تحدد المؤسسة موعداً مع أعضاء الهيئة لزيارتها والشروع في اعتماد أو إعادة اعتماد البرنامج الأكاديمي وكتابة تقريرها النهائي .
- تقوم الهيئة بدراسة تقرير اللجنة الزائرة ، وترفع توصياتها إلى الوزير الذي يصدر القرار النهائي في شأن اعتماد البرنامج .
- تبلغ الهيئة قرارها إلى المؤسسة بمنح الاعتماد أو إعادة اعتماد البرنامج، ويقع هذا القرار تحت ثلاث فئات : معتمد ، تحت الاختبار ، غير معتمد .

فالمؤسسة التي تحصل على قرار **معتمد أو إعادة اعتماد** يسمح لها بطرح البرنامج لمدة تصل إلى خمس سنوات ، وتعترف الوزارة بخريجي البرنامج بشرط احتفاظ المؤسسة بالترخيص الممنوح لها ، وفي خلال هذه المدة تقوم هيئة الاعتماد بعمل زيارات متعددة ومفاجئة للمؤسسة لضمان استمرار البرنامج في تلبية متطلبات المعايير ، وإذا أخفقت المؤسسة في تلبية متطلبات المعايير، يتم سحب اعتماد البرنامج .

أما البرنامج الحاصل على قرار **تحت الاختبار** ، فيلتزم بتصحيح ما يشوبه من نقائص خلال الفترة الزمنية المخصصة لذلك ، وتقوم الهيئة بالتصديق على تصحيح هذه الأخطاء ، ثم ترسل توصياتها للوزير لإصدار الحكم .

أما البرنامج الحاصل على قرار **غير معتمد،** فيتم إغلاقه فوراً ، وتأخذ المؤسسة التدابير اللازمة لحفظ وحماية حقوق الطلاب المسجلين بالبرنامج ، ولا يسمح للمؤسسة بتقديم البرنامج مرة أخرى قبل مضي فترة زمنية تحددها الهيئة .

الفصل الثالث

التجربة المصرية فى الأخذ بنظام الجودة والاعتماد

يعتمد النظام المصرى الحالى على نظام المعادلات والذى يتمثل فى أن الجامعات الحكومـية والخاصـة يصـدر لهـا قـراراً محدداً للوائحها، حيث تقوم لجان القطاع المتخصصـة بـالمجلس الأعلى للجامعات بمراجعة هذه اللوائح، ثم يفترض تنفيذ هذه اللوائح، كما صدرت، وتعتبر الشهادات الممنوحة من هذه الجامعة معتمدة (معترف بها) إلـى مـا شـاء الله، ولا يوجد ضمان بعد ذلك سوى ضمير أستاذ الجامعة والإمكانات المتاحة، كما أن معادلة الشهادات الأجنبية، تتم هنا من خلال الإطلاع على اللوائح، وهو ما لم يعد كافيا الآن.

فالتعلـيم العالـى يشهد حاليا إقبالا لم يسبق له مثيلا وتنويعاً كبيراً فى مجالاته، فضلا عن تزايد الوعى بأهميته الحيوية بالنسبة للتنمية الإجتماعية والثقافية والاقتصادية لبـناء المستقبل الذى يشهد العديد من التحديات التى تتركز فى كيفية ملاحقة التطورات والمتغيـرات المتسـارعة محليا وإقليميا ودولياً، ولعل من أهم هذه المتغيرات ما حدث على المستوى العالمى من تنامى دور المعرفة. باعتبارها مصدر القوة الحقيقية للدول - وبـدأ تطبـيق الإتفاقية العامة للتجارة والخدمات GATS والتى تعنى فتح الحدود بين الـدول فى تصدير الخدمات- الأمر الذى يتطلب أن يكون نظام التعليم فى مصر قادراً علـى المنافسة، فالارتقاء بتنمية القوى البشرية يتحقق من خلال تعليم تتوافر فيه شروط الجـودة الشاملة فى كافة مراحله ومستوياته، ولذلك أخذت معظم النظم المتقدمة بمفهوم الجـودة الشاملة ووضعت لها معايير وأنشأت آليات لتحقيقها فى مختلف مراحل التعليم، ولعـل مـن أشهرها منظومة الاعتماد أو الأجازة السائدة فى نظام التعليم فى الولايات المتحدة الأمريكية، ومنظومة ضمان الجودة المعمول به فى نظم التعليم الأوربية وخاصة المملكة المتحدة.

وانطلاقـا مـن ذلك - وفى محاولة للأخذ بهذا الاتجاه - تم إقرار الخطة القومية لتطويـر التعلـيم العالى والجامعى فى المؤتمر القومى لتطوير التعليم العالى فى فبراير ٢٠٠٠ والتى ترجمت إلى ٢٥ مشروعا يتم تنفيذها على ثلاث مراحل، تم الاتفاق على التركيز فى ستة مشروعات كأولوية خلال المرحلة الأولى كان من أهمها مشروع توكيد الجـودة والاعـتماد QAAP وتـم إصـدار قرارات وزارية بتشكيل لجانها ومديريها

التنفيذيين، كما تم تدبير مصادر التمويل لهذه المشروعات الستة أساساً بقرض من البنك الدولـــي يقابله تمويل من الجانب المصرى، وتم أيضا توفير تمويل من مصادر أخرى مـــثل هيـــئة المعـــونة الأمـــريكية والبريطانية ، الصندوق العربى والخليجى ،الاتحاد الأوربـــى، بالإضـــافة إلـــى تمـــويل من مؤسسة فورد الأمريكية، تم تخصيصه لإعداد الدراسة الذاتية لمجموعة تجريبية من الكليات و إعداد وتمويل دراسة الجدوى التفصيلية لإنشاء هيئة قومية لضمان الجودة والاعتماد.

ولهـــذا أصبح إنشاء الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم ضرورة قومـــية وملحة، ولذلك فقد صدر ال قرار الوزارى رقم ١٥١٥ سنة ٢٠٠١ بإنشاء اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد بالتعليم العالى، والقرار الوزارى رقم (١٥٣١) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ بشـــأن تشـــكيل اللجنة القومية لإدارة مشروع تقييم الأداء وضمان الجودة تمهيداً للتشريع الذى سيقرر إنشاء الهيئة القومية، وقد تم عمل دراسات متعددة من أفراد اللجـــنة حول إنشاء الهيئة، ثم قامت اللجنة عام ٢٠٠٢ بترجمة هذه الدراسات والأهداف إلى خطة تنفيذية وأنشطة تضم الأتى:

١. الدراسة الذاتية وتقييمها.
٢. التحضير لإنشاء الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.
٣. حملـــة توعـــية قومـــية لتهيـــئة المجـــتمع والمؤسسات التعليمية لمفاهيم الجودة والاعتماد.
٤. مســـاعدة القطاعـــات علـــى إعداد وتعميم المعايير القومية والمعايير التطويرية المقارنة على أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية.
٥. مساعدة الكليات والقطاعات على بناء القدرة المؤسسية لها.
٦. مســـاعدة الكلـــيات والقطاعـــات للتقدم لمشروعات صندوق تمويل برامج التعليم العالى.
٧. توثـــيق العلاقـــات مـــع مؤسســـات ضـــمان الجـــودة والاعـــتماد .

وفـــى ســـياق حديثنا عن التجربة المصرية فى مجال ضمان الجودة والاعتماد سوف نتناول الموضوعات التالية:-

أولاً: خطة عمل اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم

ولقد تم تنفيذ هذه الخطة من خلال المحاور التالية:

١. **الدراسة الذاتية:**

وقد تم ذلك من خلال الخطوات التالية:

- تــم اختــيار ثــلاث جامعات ممن اتخذوا مبادرات جادة فى مجال تقويم الأداء الجامعى وهى (جامعة القاهرة - جامعة أسيوط - جامعة المنوفية).
- تــم اختــيار ست كليات بهذه الجامعات لتطبيق الدراسة الذاتية (جامعة القاهرة: كلــيات الزراعة والتمريض والإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة أسيوط: كليتى الهندسة والعلوم - جامعة المنوفية: كلية التجارة).
- تم الانتهاء من عمل الدراسة الذاتية للست كليات وتم اعتماد الدراسات الذاتية فى مجــالس الكلــيات التى قامت بالدراسة، كما تم اعتمادها من مجالس الجامعات المشاركة.
- تــم التصــديق علــى الدراســات الذاتية بواسطة اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد.
- تــم إرسال خطابات إلى جميع الجامعات المصرية لترشيح أعضاء هيئة تدريس لتدريــبهم علــى تقييم الدراسات الذاتية لإعداد كوادر بالجامعات المصرية للقيام بمهمة تقييم وتحكيم الدراسات الذاتية.
- تــم تنظيم ورشة عمل بمشاركة اثنين من خبراء الجودة البريطانيين، ضمت ٦٥ متدرباً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للتعرف على نظام الجودة المــزمع إنشاؤه فى مصر، والمشاركة فى تعديل مستندات الدراسة الذاتية الذى سيتم تطبيقها بالجامعات المصرية.
- تــم وضــع خطــة لتنظيم ورشة عمل أخرى بمشاركة خبراء الجودة لتدريب الأعضاء الذين تم تدريبهم خلال الدورة الأولى ليصبحوا مدربين (TOT) للقيام بــتدريب المســتهدفين مــن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل كمقيمين للدراسات الذاتية (peer Reviewers).
- تم تقييم الدراسات الذاتية بواسطة خبراء الجودة البريطانيين، وتم على أساس هذا التقييم إدخال بعض التعديلات على نظام الدراسة الذاتية.

تم تقييم تجربة الدراسات الذاتية الست بواسطة هؤلاء المتدربين وأعضاء اللجنة القومــية لضــمان الجودة والاعتماد بعد إدخال التعديلات المقترحة عليها، لكي تصبح نموذجا يتم تطبيقه في باقي الجامعات المصرية لإجراء دراستها الذاتية.

قامت كليات أخرى من جامعات مختلفة بالبدء في هذه الدراسات الذاتية فمثلا علي سبيل المثال وليس الحصر تقوم حاليا ١٤ كليه من كليات الطب في الدخول في عمليات الدراسات الذاتية بتمويل من منظمة الصحة العالمية، وتقوم ٩ كليات من كليات الصيدلة بنفس العمل، وتقوم كليات أخرى من الزراعة والعلوم والهندسة والاقتصاد والعلوم السياسية والتمريض والعلاج الطبيعي من جامعات مختلفة بنفس النشاط، وتؤدى هذه الدراسات إلى خلق المناخ المناسب لثقافة الجودة وتهيئة المجتمع الأكاديمى لتطبيق فكر الجودة بهدف الاعتماد.

٢. **<u>إنشاء وحدات لتقويم الأداء الجامعى وضمان جودة التعليم العالى فى الجامعات المصرية:</u>**

تم إنشاء هذه الوحدات فى جميع الجامعات المصرية بموافقة المجلس الأعلى للجامعات لكى تصبح ضمن الهيكل التنظيمى للجامعة، وتم تعيين مديرين لها من قبل رؤساء الجامعات، ويتم اجتماع دورى بين هذه الوحدات بهدف التنسيق لتنمية فكر وضمان الجودة.

ويتم حاليا الإعداد للربط بين هذه الوحدات بإنشاء شبكة اتصالات اليكترونية Networking وتقوم هذه الوحدات بعمل ورش عمل متعددة لنشر ثقافة وضمان الجودة بهدف الوصول إلى درجة الاعتماد.

٣. **<u>توعية أفراد المجتمع والمؤسسات التعليمية بمفاهيم الجودة والاعتماد:</u>**

تم وضع السياسات والخطط الخاصة بحملة التوعية، وتم تحديد القطاعات المستهدفة لهذه الحملة، ويتم حاليا تصميم موقع على الانترنت بكل مشاريع التعليم العالى، كما سوف تصدر اللجنة أول نشرة إعلامية شهرية عن ضمان الجودة والاعتماد، لكى يتم تداولها على مستوى الجامعات، وتتبنى اللجنة رفع درجة الوعى الإعلامى حول هذا الموضوع من خلال إعداد ونشر مقالات بالصحف المصرية والمشاركة فى بعض البرامج التليفزيونية لشرح أهمية هذا الموضوع، كما تقوم اللجنة القومية ووحدات تقويم الأداء وضمان الجودة والاعتماد فى جميع الجامعات بعقد ورش عمل، وقد تم ذلك فى جامعات طنطا - القاهرة - قناة السويس- عين شمس.

٤. **<u>طرح مشاريع ضمان الجودة والاعتماد على الجامعات:</u>**

وتـــم العمـــل فى هذا المحور بالتعاون مع صندوق تمويل برامج التعليم العالى، حـــيث تم طرح مجموعة من مشروعات تطوير التعليم العالى على الجامعات وأعضاء هيئة التدريس، من خلال لقاء مع بعضهم فى ٧ يونيه ٢٠٠٣.

وقـــد تقدمت ١٤ جامعة لهذه المشروعات لــ ١٢٣ مشروعا تم دراستها وتقيمها فنـــيا وماليـــا باشـــتراك ١٧ خبيرا، وتم الموافقة على٤٢ منها طبقا للأولويات، بتكلفة إجماليـــة فى حدود ٤,٥ مليون دولار من بينها ثلاثة مشاريع تخص الجودة والاعتماد، وقـــد أدت هـــذه الدورة إلى إزكاء روح التنافس بين الجامعات وتحفيزهم لوضع خطة شاملة للتطوير وتدريب أعضاء هيئة التدريس بها للتقدم لمشاريع مماثلة.

٥. **تبادل الخبرات مع الدول التى لها خبرات فى مجال الاعتماد والجودة:**

حـــيث تم عمل علاقات دولية مع كل من أوروبا وأمريكا والبلاد العربية لتبادل الخبـــرات في مجال ضمان الجودة، وقد تم عمل زيارة ميدانية إلى انجلترا وأمريكا فى عام ٢٠٠٢ لدراسة نظم إنشاء الهيئات المماثلة بهذه البلاد، وكتب تقريرا مهما عن هذه الرحلة، كان نواه لعمل اللجنة القومية بعد ذلك، ويقوم عدد من أفراد هذه اللجنة بزيارة بلاد أوروبية وعربية للتعرف على نظم الجودة والاعتماد فى هذه البلاد.

ثانياً: متطلبات الأخذ بنظام الجودة والاعتماد فى مصر:

إذا كانـــت الدعـــوة إلى إنشاء هيئة قومية للاعتماد وضمان الجودة تمثل اتجاها طيبا، وتوجها يحرص على تطوير نظامنا التعليمى والنهوض به على المستوى القومى والعالمـــى، فـــإن الأمـــر يحـــتاج إلى العمل الجاد وليس فقط الوقوف عند حد الإعلان والشعارات، وهو ما يتطلب ما يلى:

١. إعـــادة النظـــر فى قانون الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية العالية، فمن الضرورى أن يتوافق قانون إنشاء الهيئة مع القوانين الأخرى المنظمة للجامعات والمعاهـــد العليا الحكومية والخاصة، حيث أن كثيراً مما يتعلق بالهيئة قد يكون غيـــر مناســـب، أو ملائمة لطبيعة النظام التعليمى الراهن، وما يطرأ علية من تغييرات ومستحدثات.
٢. حسم وتوضيح العلاقة بين الهيئة المزمع أنشأها وبعض الكيانات الموجودة والتى قد تتداخل بعض اختصاصاتها مع اختصاصات الهيئة (المجلس الأعلى للجامعات

ولجانـــه. المجلـــس الأعلـــى لتطوير التعليم - المجلس الأعلى للمعاهد العليا - المجلس الأعلى للجامعات الخاصة ...... وغيرها).

٣. أن يتضمن القانون (الخاص بتنظيم الجامعات) إنشاء هيئة الاعتماد كهيئة مستقلة، ويحـــدد مهامهـــا وأسلوب عملها ومسئولياتها ووضعها القانونى فى نظام التعليم العالى.

٤. أن يـــتم تشـــكيل لجنة للاعتماد، وتشمل أعضاء ممثلين لمختلف نوعيات التعليم العالـــى والجامعـــى، وأن تعمل كهيئة مستقلة، لا تتبع وزارة التعليم العالى، أو المجالس العليا للجامعات والمعاهد.

٥. تشـــكل هيـــئة الاعـــتماد المنشودة لجنة من الخبراء والمتخصصين لدراسة نظم الاعـــتماد المخـــتلفة خاصة في الدول المتقدمة أو ذات الخبرة فى هذا المجال، ومراجعة الأدبيات المتخصصة في مجال الاعتماد بصورة نقدية.

٦. مناقشـــة متطلبات الاعتماد ومعاييره، بغرض الوصول إلى تصور مشترك حول إجراءات تنفيذ الاعتماد فى التعليم العالى.

٧. عرض التصور الذى توصلت إليه اللجنة على المؤسسات التعليمية وأعضاء هيئة التدريس، واستطلاع آرائهم وتصوراتهم ومقترحاتهم بشأن إمكانية التنفيذ والياته.

٨. تشكيل لجنة للتثقيف والتدريب فى مجال الاعتماد.

٩. تشـــكيل لجان فرعية تضع معايير الاعتماد فى ضوء المعايير العالمية لكل قطاع من قطاعات التعليم العالى والجامعى (القطاع الطبى - الهندسى - التربوى - ... الخ) أو معهد أو مؤسسة أو كلية جامعية فى التخصصات المختلفة.

١٠. توزيـــع المعاييـــر والمؤشرات التى يتطلبها الاعتماد من الهيئة، على المؤسسات التعليمية للعمل على تحقيقها والعمل فى إطارها.

ثالثاً: صعوبات الأخذ بنظام الاعتماد فى مصر:

من المتوقع أن الأخذ بنظام الاعتماد في مصر يواجه مجموعة من الصعوبات:

١. امتـــناع بعض الكليات أو المؤسسات الجامعية عن إخضاع مؤسساتها للاعتماد لعـــدم قناعـــتهم بجـــدوى الاعـــتماد، أو خـــوفهم من انكشاف بعض ممارستهم وتركيـــزهم علـــى خصوصـــية مؤسساتهم، الأمر الذى يتطلب أن يكون لهيئة الاعتماد الشرعية القانونية لمواجهة مثل هذه الحالات، مع ضرورة ربط الجودة

والاعــتماد فى مؤسسات التعليم مع صندوق تمويل التطوير، عن طريق تحديد العلاقــة بــين تقاريــر الهيــئة عــن مؤسسات التعليم وحجم التمويل الحكومى والمصادر المالية المتاحة فى صندوق تطوير التعليم.

٢. ارتفــاع الــتكلفة المالــية لتنفيذ إجراءات الاعتماد، مما يعوق بعض الكليات أو المعاهــد أحيانا عن تحمل هذه التكلفة والنفقات، ولذا ينبغى بقدر الامكان مراعاة ذلــك، وأن تمتد الفترة المتطلبة للاعتماد بما يسمح للمؤسسة بتوفير الإمكانيات المالــية اللازمة أو الحصول على قروض من بعض مصادر التمويل (البنوك) بفائدة ميسرة.

٣. الحاجــة إلــى استقطاع وقت وجهد طويل من الإدارة وهيئة التدريس بالمؤسسة لتطبيق إجراءات الإعتمادية على حساب الوقت المخصص للتدريس والبحث فى المعاهد والكليات، ويمكن التغلب على هذه الصعوبات من خلال تعاون الكلية أو المعهد مع غيرها من المؤسسات الجامعية المناظرة.

٤. الجامعات المصرية مقيدة وليست لها صلاحيات كاملة فى الأمور المحورية ذات التأثير على جودة العمل التعليمي ومخرجاته، والتى من أهمها نظم ومعايير قبول الطلاب (مكتب التنسيق الذى يعتمد على المجموع دون اعتبار لأيه مواصفات أو شروط تضعها الجامعات لمن يقبل للدراسة بها) وشروط ومعايير تعيين أعضاء هيــئة التدريس وتقويم أدائهم وإنهاء خدماتهم أن لم يحققوا المستويات المستهدفة من جودة الأداء.

رابعاً: خاتمة:

فى ضوء ما تم عرضه من تحديد لمفهوم الاعتماد الأكاديمى وإجراءاته، ونظم الاعتماد فــى بعــض الدول المتقدمة، وتجربة مصر فى الأخذ بنظام الجودة والاعتماد يمكننا أن نقدم النتائج التالية:

١. أن الاعــتماد الأكاديمى والمهنى أصبح – الآن – مدخلاً أساسياً لتحقيق الجودة فــى المؤسســات التعليمــية بصــفة عامــة ومؤسســات التعليم العالى بصفة خاصة،وتعزيز الثقة المجتمعية في نظام التعليم ومؤسساته .

٢. إن تحقــيق الجودة أو الاقتراب منها، أو على الأقل السير فى طريقها، يقتضى اتخــاذ سياسات وإجراءات معينة، لا تتحقق إلا فى مجتمعات بمواصفات معينة،

ونشـير إلـى كـونها مجـتمعات تتـبع حكوماتها اللامركزية وتنعم بالحريات الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان، وازدهار حركة البحث والتطوير، ويكون التعلـيم قـبل الجامعـى فيها جيدا، ويسعى إلى تنمية الإبداع... وغير ذلك من مواصـفات، ومـا لم تتحقق هذه الشروط، فإن جودة التعليم الجامعى واعتماده يصبح ضربا من الخيال والأوهام.

٣. إن الأخـذ بالاعـتماد الأكاديمـى وتحديـد المعاييـر المتعلقة به يتم بمشاركة المؤسسـات التعليمـية وأفـراد المجتمع والمهتمين بالتعليم، وفى ضوء تجارب وخبـرات الـدول المـتقدمة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل مجتمع.وهو ما يـتطلب ضـرورة نشر ثقافة الجودة والاعتماد بين أفراد المجتمع بجميع فئاته عامة والعاملين في المؤسسات التعليمية خاصة .

٤. مـن الضـرورى إصـدار التشريعات وتعديل الهياكل بالمؤسسة التعليمية بما يتناسب ومتطلبات الاعتماد وأهدافه.

٥. إن الأخذ بنظام الاعتماد يتطلب وجود هيئة وطنية مستقلة (مالياً و إدارياً وفنياً) أو تنظيم مؤسسى للاعتماد مع إعداد الكوادر البشرية المناسبة لإدارتها.

٦. إن وجود هيئة وطنية للاعتماد، لا يعنى عدم الاستفادة من خبرات الدول الرائدة فـى هذا المجال.فمن الضروري الاستفادة من خبرات الآخر في مجال الاعتماد وضـمان الجـودة سـواء فـيما يتعلق بهيكلة نظم الاعتماد والجودة أو الخطط المؤسسـية لتحقـيق ذلك ، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار المبادىء والمعايير الأساسـية للمجـتمع ، بما لها من انعكاسات على بنية المؤسسات التعليمية عند التوجه لعملية اعتماد هذه المؤسسات .

٧. إن الأخـذ بـنظام الاعـتماد لا بـد أن يتزامن معه نظام المحاسبية في التعليم Accountability ، وأن يـرتبط الـتمويل الحكومي للمؤسسة بمدى حصولها على الاعتماد .

٨. إن الأخذ بنظام الاعتماد الأكاديمي في مصر ما زال في مرحلة النشأة والتجريب ولـذلك فهو في حاجة إلى مزيد من الدعم الحكومي والأهلي، والإيمان الصادق مـن جانب القيادة السياسية والتنفيذية بأهمية هذا النظام فى تطوير التعليم العالى فى مصر، فى ظل التوسع غير المنضبط فى التعليم العالى والذى يتم غالباً كمياً دون مراعاة للجودة.

ولذلك فلا بد من :

- القـيام بدراسـات مسحية للتعرف على المشكلات التي يعاني منها نظام التعليم المصري وتحديد الأساليب التي يمكن أن تساعد في التغلب على تلك المشكلات قـبل تطبيق نظام الاعتماد في مؤسسات التعليم العالي ، وإعطاء مهلة لقيام تلك المؤسسـات بدراسـة ذاتـية لـتحديد حاجاتهم لبلوغ الحد الأدنى من الجودة ، ومحاولة تلبية هذه الحاجات .
- توفير متطلبات الاعتماد المادية والمالية اللازمة للأخذ بنظام الجودة و الاعتماد ، فالأخـذ بفكـرة الاعتماد سوف تتطلب نفقات كثيرة ، ليس فقط لإجراء عملية الاعـتماد ذاتهـا وإنما لاستيفاء المعايير المطلوبة في المؤسسة ، من تجهيزات خاصة في حجرات الدراسة ومختبرات الحاسب ، ومعدلات معقولة لنسبة إعداد أعضـاء هيئة التدريس للطلاب ، وأنواع معينة من أساليب التقويم وغيرها من المجـالات التـي تتطلب أموال طائلة ، وهو ما يتطلب إعطاء استقلالية كاملة للجامعـات بوضـع سياسـات خاصـة بها ، والبحث عن بدائل للتمويل الذاتي وتأسيس البنية التحتية كما يجب .
- الـتحديد الواضـح والدقيق لمعايير الاعتماد ومؤشرات قياس كل معيار من قبل هيئات الاعتماد في القطاعات التعليمية المختلفة ، مع توفير أدلة إرشادية لإجراء التقيـيم الذاتـي وإعداد التقارير ، ووضع آلية لنشر تقارير التقييم الذاتي للأداء لجمهـور المستفيدين ، وتحديد آليات فحص الالتماسات المقدمة من قبل الهيئات الـراغبة في الاعتماد ، وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد والمؤسسات ضد الكليات الحاصلة على الاعتماد ، ولهم عليها بعض الملاحظات .

المراجـــــــــــــــع

١. أحمـــد فاروق محفوظ: إدارة الجودة الشاملة والاعتماد للجامعة ومؤسسات التعليم العالـــى. بحـــوث المؤتمر القومي السنوى الحادى عشر لمركز تطويـــر التعليم الجامعي "التعليم الجامعي العربي آفاق الإصلاح والتطويـــر - الجـــزء الأول - مركـــز تطوير التعليم الجامعى - جامعة عين شمس القاهرة ديسمبر ٢٠٠٤.

٢. المجـــالس القومـــية المتخصصـــة: تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجـــيا عن دورته (٢٦) - رئاسة الجمهورية - القاهرة - ١٩٩٨/١٩٩٩.

٣. بهـــاء سيد محمود، أحمد حسين عبد المعطى: معايير اعتماد برامج التربية العملية بكليتـــى التـــربية والتـــربية الرياضية فى ضوء بعض التجارب العالمية المعاصرة - المؤتمر السنوى الثالث عشر لمركز تطوير التعلـــيم الجامعي "الجامعات العربية في القرن الحادى والعشرين الواقع والرؤى" - الجزء الأول. مركز تطوير التعليم الجامعى - جامعة عين شمس - القاهرة - نوفمبر ٢٠٠٦.

٤. خلـــف محمد البحيرى: إدارة الاعتماد المهنى لإعداد المعلم بالجامعات المصرية - بحـــوث المؤتمـــر القومـــى الســـنوى الثاني عشر "تطوير أداء الجامعـــات العـــربية فـــى ضـــوء معايير الجودة الشاملة ونظم الاعتماد" الجزء الأول - مركز تطوير التعليم الجامعى – جامعة عين شمس– ديسمبر ٢٠٠٥.

٥. سعد الراجحى: التعليم الجامعى الخاص، إضافة فى انتظار ضمان الجودة - جريدة الأهرام– عدد ١٩٩٧/١١/١٠ .

٦. ســـلامة عـــبد العظيم حسين : الاعتماد وضمان الجودة في التعليم –-دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ .

٧. صـــالح بديـــر وســـميرة الشـــرقاوى: " الاعتماد– مؤتمر جامعة القاهرة لتطوير الدراســـات العلـــيا" الدراســـات العلـــيا وتحديات القرن الحادى والعشرين - جامعة القاهرة - إبريل ١٩٩٦.

٨. صـــفاء محمـــود عبد العزيز ، سلامة عبد العظيم حسين : ضمان جودة ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي في مصر "تصور مقترح" بحوث المؤتمـــر العلمي الثالث عشر للجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية "الاعتماد وضمان جودة المؤسسات التعليمية " – كلية التربية ببني سويف – جامعة القاهرة ، يناير ، ٢٠٠٥ .

٩. عـــادل عبد الفتاح سلامة، أمين النبوى: دراسة مقارنة لنظام الاعتماد الجامعى فى كوريا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية وإمكانية الإفادة منها فى ج.م.ع - مجلة كلية التربية - جامعة عين شمس - المجلد ٢١ - الجزء الرابع - ١٩٩٧.

١٠. عـــبد العزيـــز جميل مخيمر: الطريق إلى الجودة والاعتماد الأكاديمى بالجامعات المصـــرية - بحوث المؤتمر القومي السنوى الثاني عشر "تطوير أداء الجامعـــات العـــربية في ضوء معايير الجودة الشاملة ونظم الاعتماد - مرجع سابق.

١١. فايـــز مراد مينا: معايير مقترحة لجودة التعليم الجامعى فى مصر والعالم العربى - بحـــوث المؤتمـــر القومـــي الســـنوى الثاني عشر "تطوير أداء الجامعات العربية فى ضوء معايير الجودة الشاملة ونظم الاعتماد - مرجع سابق.

١٢. قـــرار وزاري رقم (١٥١٥) لسنة٢٠٠١ بشأن إنشاء اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد بالتعليم العالي – القاهرة ٢٠٠١

١٣. قرار وزاري رقم (١٥٣١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد بالتعليم العالي – القاهرة ٢٠٠٣

١٤. ماجدة محمد أمين وآخرون : الاعتماد وضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي ، دراســـة تحليلـــية فـــي ضوء خبرات وتجارب بعض الدول – المؤتمـــر العلمـــي القومي الثالث عشر للجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية – "الاعتماد وضمان جودة المؤسسات التعليمـــية"- الجـــزء الـــثالث – بالاشتراك مع كلية التربية ببني سويف – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠٥ .

١٥. محمـد عـبد الحمـيد محمد ، أسامة محمود عربي : استراتيجية مقترحة لتطوير منظومة إعداد المعلم في ضوء معايير العتماد لبعض الدول – بحـوث المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر للجمعية المصرية للتـربية المقارنـة والإدارة التعليمية – "الاعتماد وضمان جودة المؤسسات التعليمية"– كلية التربية ببني سويف – يناير ٢٠٠٥ .

١٦. محمد بن شحاتة الخطيب، عبد الله بن عبد اللطيف الجبر: إدارة الاعتماد الأكاديمى فى التعليم، دراسة ميدانية - مجلة رسالة الخليج العربى - السنة (٢٠) - العدد ٧٣ ديسمبر ١٩٩٩.

١٧. محمـود عـز الـدين عـبد الهـادى: نماذج عالمية فى الاعتماد وضمان الجودة للمؤسسات التعليمية: بحوث المؤتمر العلمى السنوى الثالث عشر للجمعـية المصـرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية "الاعتماد وضـمان جودة المؤسسات التعليمية" كلية التربية ببنى سويف - جامعة القاهرة - يناير ٢٠٠٥.

١٨. منيـر مطنـى العتيبـى، محمـد سعيد غالب: معايير مقترحة للاعتماد الأكاديمى والمهنى لبرامج إعداد المعلم فى الجامعات العربية - مجلة رسالة الخليج العربى - السنة (١٦) العدد (٥٨) إبريل - ١٩٩٦.

١٩. هـدى محمـد محمود حسانين: إدارة الجودة وضمان الاعتماد فى التعليم العالى - بحـوث المؤتمـر القومـى السنوى الحادى عشر لمركز تطوير التعليم الجامعى "التعليم الجامعى العربى آفاق الإصلاح والتطوير - الجزء الثانى - مرجع سابق.

٢٠. وزارة التعلـيم العالى، وحدة إدارة المشروعات: هيئة ضمان الجودة والاعتماد فى التعلـيم - اللجـنة القومية لضمان الجودة والاعتماد - القاهرة - إبريل - ٢٠٠٤.

وزارة التعليم العالي : دليل توكيد الجودة والاعتماد للتعليم العالي في جمهورية مصر العربية – وحدة إدارة المشروعات –مشروع ضمان الجودة والاعتماد –القاهرة – ٢٠٠٥ .

1- Adelman, C. :Accreditation,In Clark,B.and

Neave,G.(eds.):**Encyclopedia of Education**,vol.1(National system of higher education),wshington Dc,1992.

.٢١

-**CHEA** : Statement of Mantual Responsibilities for Student Learning Outcoms : Accreditation Institutions and programs, Washington, DC 2002

-**CHEA** : The Fundaments of Accreditation, What do you need to Know ? Washington,DC,2002.

-**CHEA** : Accreditation and Recognition in The united States, Washinton DC. August 2003.pp1-2

-**Houghton, Jeane**: Academic accreditation: Who, What, when, and why? Parksand Recreation, vol.31, ne2, Feb.1996 A.43.

- **Moor, Kenneth:** NCATE Accreditation, Journal of Research Development in Education, vol. 33 No. 2 1998.

-**Postletwaite Neville**(ed): The encyclopedia of comparative education and national systems pergamon press oxford. Pp268-276.(1988)

- www.chea.org
- www.higher.edu.gov
- www.qaa.ac.uk
- www.qaap.net
- www.uae.gov
- www.uaeu
- www.juaa
- www.ncate.org

الملاحق

مشروع القانون رقم   لسنة ٢٠٠٤م

بإنشاء الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية ...

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى

سريان أحكام القانون

تسرى أحكام هذا القانون على كافة الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة التي تقدم خدمات تعليمية ومن بينها الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة والمراكز البحثية والمدارس الحكومية والخاصة المرخصة والعاملة من تاريخ صدور القانون. كما يسرى القانون على كافة المؤسسات التعليمية المماثلة التي يرخص لها بعد صدور القانون، ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

اللائحة التنفيذية

يصدر رئيس الجمهورية بناءاً علي عرض رئيس الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،

ويبصم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في سنة ه (الموافق سنة م)

حسني مبارك

مشروع قانون

الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم

المادة الأولي

تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

١. **الهيئة:** الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم.

٢. **المؤسســـة التعليمـــية:** الجهـات والمؤسسات ومراكز البحث العلمي التي تقدم خـــدمات التعليم ومنها: الجامعات الحكومية والخاصة والمعاهد التعليمية والفنية الحكومـــية والخاصة ورياض الأطفال والمدارس الابتدائية و الإعدادية والثانوية الحكومية والخاصة.

٣. **الجودة:** درجة استيفاء المتطلبات التي يتوقعها العميل (المستفيد من الخدمة)، أو تلك المتفق عليها معه طبقا لمعايير محددة.

٤. **الاعتماد:** اعتراف الهيئة بأن مؤسسة تعليمية أو برنامج تعليمي معين يصل إلي مستوي معياري محدد، وذلك من خلال نوعين من الاعتماد:

أ) **الاعـــتماد المؤسسي:** وهو إقرار الهيئة بأهلية المؤسسة التعليمية علي تقديم خدمة تعليمية طبقاً لمعايير إدارة الجودة.

ب) **الاعـــتماد التخصصي:** وهو إقرار الهيئة بأهلية برنامج تعليمي معين لكي يتم طرحه في مؤسسات التعليم.

٥. **المعادلـــة:** معادلـــة الهيـــئة للدرجة العلمية بالدرجة العلمية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم المصرية بموجب هذا القانون.

٦. **الاعتراف:** إقرار الهيئة بقانونية وجود مؤسسات التعليم الأجنبية وبرامجها بما لا يتعارض مع هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٧. **التـــرخيص:** تصريح الهيئة بإنشاء مؤسسة تعليمية تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.

٨. **مصـــادقة الشـــهادة:** تأشـــيرة الهيئة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة حسب تعليمات المصادقة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية أو يصدر بها قرار وزاري من الوزير المختص الذي تتبعه المنشأة التعليمية.

المادة الثانية

توصيف الهيئة

تنشأ هيئة قومية تسمي "الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد فى مؤسسات التعليم" تتبع رئيس الجمهورية، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقدم تقاريرها له ولمجلس الشعب، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة القاهرة، ولها الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب في جميع محافظات الجمهورية. وتتمتع الهيئة بالاستقلال فى ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها فى إطار من الحيادية والشفافية.

المادة الثالثة

أهداف الهيئة

تهـدف الهيئة إلى تصميم وتطبيق نظام شامل للاعتماد وضمان الجودة في المؤسسات التعليمية الخاضعة والمحددة في القانون، وذلك بغرض التأكد من مطابقة الهياكل والنظم والبـرامج التعليمية وأعضاء هيئات التدريس والموارد التعليمية وتقنيات التعليم وأنماط وأسـاليب الإدارة فـي تلـك المؤسسات للمعايير والشروط المحددة للوصول إلى أعلى مسـتويات الكفاءة والتميز والارتفاع بمستوى الخريجين والمساهمات البحثية والمعرفية إلى المستويات العالمية المتعارف عليها في إطار من الاستقلالية والحيادية والشفافية.

المادة الرابعة

القيم والأهداف الاستراتيجية للهيئة

تتمثل القيم والغايات والأهداف الاستراتيجية لعمل الهيئة فيما يلي:

١. أن يحقق النظام التعليمي فى جمهورية مصر العربية الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة.

٢. اكتساب ثقة المجتمع المصري و المجتمع الدولي فى مخرجات العملية التعليمية فى مصر و مؤسساتها.

٣. إزكاء مبدأ المشاركة المجتمعية لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بالتعليم للمشاركة فى الرقابة ودعم مناخ الجودة لنشاطات التعليم.

٤. إعلاء قيم التميز والقدرة التنافسية فى مؤسسات التعليم.

٥. نشر ثقافة الجودة فى مؤسسات التعليم المختلفة والمجتمع ككل.

٦. الاتفاق على آليات ونظم معتمدة لضمان الجودة في التعليم.

٧. التعاون مع المجتمع الأكاديمي والمهني فى إرساء منظومة المعايير القياسية للتعليم ووسائل القياس التي تتوافق مع المعايير العالمية.

٨. إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان الجودة والاعتماد على المستوى الإقليمي والدولي بهدف الاعتراف المتبادل.

المادة الخامسة

اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة بصفة عامة بما يلي:

١. وضع الشروط والإجراءات الواجب على المؤسسات التعليمية المعنية إتباعها للتقدم بطلبات الاعتماد.

٢. وضع المعايير المعتبرة أساساً لقياس نظم وأداء ومخرجات المؤسسات التعليمية الراغبة في الحصول على الاعتماد.

٣. وضع المعايير التي تحدد أساس منح الاعتماد أو تأجيله أو رفضه.

٤. تلقي طلبات المؤسسات التعليمية وفحصها للتأكد من توفر الشروط والمقومات التي تسمح للمؤسسة التعليمية المعنية بالتقدم بطلب الاعتماد.

٥. إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلبات الحصول على الاعتماد.

٦. وضع القواعد المنظمة للزيارات الميدانية التي يقوم بها الخبراء من أفراد الهيئة وغيرهم ممن قد تستعين بهم للتأكد على الطبيعة من أوضاع المؤسسات التعليمية طالبة الاعتماد وتقويم الواقع الفعلي بالقياس إلى المعايير المحددة مسبقا للحصول على الاعتماد.

٧. إصدار القرار بالنسبة لمنح الاعتماد أو تعليقه على شروط أو رفض طلب المؤسسة التعليمية مع بيان الأسباب.

٨. تلقي طلبات تجديد الاعتماد في المواعيد المحددة قبل انتهاء فترة الاعتماد، وإجراء التقييم الشامل وتحديث المعلومات عن المؤسسة التعليمية المعنية للتأكد من استمرار توفر الشروط والمعايير المقررة للاعتماد.

٩. إصدار القرار بالنسبة لتجديد الاعتماد أو تعليقه على شروط أو رفضه مع بيان الأسباب.

المادة السادسة

الأنشطة والأعمال التي تباشرها الهيئة

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر ما يلي:

١. إجراء الدراسات والبحوث الهادفة إلى تصميم معايير الاعتماد ومواصفات الجودة في المؤسسات التعليمية.

٢. تجميع المعلومات عن نظم الاعتماد وضمان الجودة في التعليم من مختلف المصادر المحلية والإقليمية والدولية.

٣. الدخول في تحالفات إستراتيجية مع هيئات الاعتماد وضمان الجودة العربية والأجنبية والتعاون معها في سبيل تطوير وتحديث نظام الاعتماد وضمان الجودة الذي تطبقه على المؤسسات التعليمية الوطنية.

٤. توسيع قاعدة ممارسة عمليات الاعتماد في التعليم من خلال شراكة فاعلة مع هيئات غير حكومية مستقلة، لا تهدف إلى الربح، معترف بها وفق الشروط التي تحددها الوزارات المعنية بالتعليم، ويدخل في اختصاصها الاعتماد في التعليم.

٥. الاشتراك في منظمات الاعتماد وضمان الجودة الإقليمية والدولية.

٦. تشكيل فرق العمل من خبرائها الدائمين، والاستعانة بالخبراء الوطنيين والأجانب في أداء المهام المنوطة بها.

٧. وضع النظم واللوائح المنظمة لإجراءات الاعتماد وتعديلها بحسب التطورات العلمية والتقنية ذات التأثير على المؤسسات التعليمية طالبة الاعتماد.

٨. وضع الإرشادات اللازمة لعمليات التقويم الذاتي التي تباشرها المؤسسات التعليمية الراغبة في الحصول على الاعتماد.

٩. مراجعة تقارير التقويم الذاتي وتحديد مدى أهلية المؤسسة التعليمية الطالبة للسير في إجراءات الاعتماد.

١٠. تشكيل فرق التقويم الميداني والإشراف على الزيارات الميدانية للمؤسسات التعليمية المستوفية لشروط الأهلية للسير في إجراءات الاعتماد، واستكمال المعلومات وإعداد التقارير بنتائج الفحص الميداني.

١١. منح شهادات الاعتماد للمؤسسات أو البرامج التعليمية التي استوفت الشروط وفق المعايير التي تحددها الهيئة، وللمدة التي يحددها القانون لصلاحية تلك الشهادات.

١٢. تقديم المشورة والنصح والتوجيه للمؤسسات التعليمية التي لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة في العناصر المطلوب اعتمادها، وذلك من خلال تقارير رسمية تبين مواطن القوة، وجوانب القصور، وما يجب على المؤسسة المعنية القيام به من أجل تحقيق مستوى الجودة المطلوب والتوافق التام مع معايير الاعتماد.

١٣. وضع نظم المتابعة المستمرة للتأكد من استمرار توفر الشروط والمقومات التي منح الاعتماد على أساسها واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة فقد المؤسسة التعليمية لبعض تلك الشروط.

١٤. تحديد الرسوم التي تتحملها المؤسسات التعليمية طالبة الاعتماد.

١٥. نشر الوعي بأهمية نظم إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التعليمية، وتوفير الأدلة الإرشادية والمساعدات التقنية والتدريبية.

١٦. توفير الخدمات الاستشارية والتدريبية لمعاونة المؤسسات التعليمية المعنية في التعرف على نظم ومتطلبات الاعتماد وضمان الجودة، ومساندة جهودها في التأهل للتقدم بطلب الاعتماد.

المادة السابعة

الهيكل التنظيمي للهيئة

يتضمن الهيكل التنظيمي للهيئة القطاعات والوحدات التالية على الأقل والتي تتولى اللائحة التنفيذية رسم اختصاصاتها ووضع ضوابط عملها:

١) قطاع التقييم والتطوير، على أن يتضمن هذا القطاع الوحدات التالية:

- خطة التطوير
- المؤتمرات
- العلاقات الدولية والمحلية
- الاستشارات
- المعايير والإرشادات
- تقييم عمل الهيئة

٢) قطاع الاعتماد، على أن يتضمن هذا القطاع الوحدات التالية:

- خطط الأعمال التنفيذية
- قواعد بيانات المحكمين
- جداول ونظم العمل
- الدراسات الذاتية
- تكوين فرق المحكمين
- الزيارات الميدانية
- تقارير الاعتماد
- متابعة تقارير الاعتماد
- الشكاوى

٣) قطاع المعلومات، على أن يتضمن هذا القطاع الوحدات التالية:

- إدارة المعلومات
- الإحصاءات ونظم المعلومات
- الملفات
- المكتبة والموقع الإلكتروني
- تحليل المعلومات
- نشر تقارير الاعتماد

٤) القطاع المالي والإداري، على أن يتضمن هذا القطاع الوحدات التالية:

- خطط الأعمال
- شئون الأفراد
- العقود
- الشئون المالية
- الشئون القانونية
- الشئون الإدارية
- تكنولوجيا المعلومات

٥) وحدات لتيسير أعمال الهيئة، ومنها وحدة الجودة وتتناول ما يلي:

- وضع نظام جودة لإدارة العمل بالهيئة والمراجعات الداخلية.
- وضع آليات/نظام للتحسين المستمر وضمان تطبيقه.
- القياس المستمر لرضاء العملاء وتحليل نتائجه باعتباره أحد أهم مقاييس جودة تنفيذ العملية التعليمية، واعتباره مدخلا لانتقاء مشروعات التحسين التى يكون لها أولوية فى التنفيذ.
- مواكبة التطور المستمر فى أنظمة إدارة الجودة وإدارة الجودة الشاملة والتميز فى الأداء لتطبيقها بفاعلية فى الأعمال التى تقوم بها الهيئة.

٥) لجان لتسيير أعمال الهيئة، ومن بينها لجنة للشئون القانونية، لجنة للبحوث والتطويـــر، لجـــنة لشكاوى الجمهور، لجنة للتراخيص والتصاريح، لجنة لبحث وتسوية المنازعات بين المرخص لهم، لجنة للمراجعة الداخلية.

٦) مركز للتدريب والاستشارات، لتنظيم الدورات والبرامج التدريبية للتعريف بـــنظم الاعـــتماد وضمان الجودة، وتقديم خدمات التدريب والاستشارات المتخصصـــة إلى المؤسسات التعليمية الراغبة في ذلك، ويكون تقديم تلك الخـــدمات بمقابـــل وحسب النظم والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للهيئة.

المادة الثامنة

مجلس الأمناء

يكون للهيئة مجلس أمناء مكون من أحد عشر عضوا على الأكثر من بين الشخصيات ذات الخبرة فى مجال التعليم وفى مجال ضمان الجودة والاعتماد في مؤسسات التعليم وفى الجهات المستفيدة من مخرجات العملية التعليمية فى جمهورية مصر العربية وفى مؤسسات المجتمع المدني ذات الاهتمام بقضايا التعليم. وتكون مدة العضوية فى مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يتم تغيير ثلث الأعضاء عند التجديد. ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآته قرار من رئيس الجمهورية. ويختار مجلس الأمناء فى أول اجتماع رئيسا له.

المادة التاسعة

اختصاصات مجلس الأمناء

يختص مجلس الأمناء بالاتى:

١. التوجيه الاستراتيجي وإقرار السياسات العامة والتنفيذية وأسس العمل اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.

٢. متابعة الأنشطة التنفيذية لهذه السياسات ومتابعة أداء وإنجازات المجالس التنفيذية ومناقشة التقارير الصادرة عن المجالس التنفيذية.

٣. توفير الدعم الأدبي وتنمية الاتصالات مع مؤسسات المجتمع ذات العلاقة.

٤. إصدار التوصيات بشأن تطوير عمل الهيئة.

٥. إبداء الرأي في الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يتم إبرامها مع الهيئة

٦. اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة.

٧. قبول التبرعات من الجهات المختلفة واقتراح بدائل للتمويل.

٨. إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إلي مجلس الأمناء من المجلس التنفيذي.

المادة العاشرة

اجتماعات مجلس الأمناء

يجتمع "مجلس الأمناء" بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل عام، أو كلما دعت الحاجة للاجتماع. ويجب دعوته للاجتماع اذا طلب ذلك ثلثا الأعضاء على الأقل. ويكون اجتماع "مجلس الأمناء" صحيحا بحضور ثلثى أعضائه، ويصدر قراراته باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرتهم أو بآرائهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الحادية عشر

المجالس التنفيذية

يكون للهيئة " مجلسان تنفيذيان" يشكل أحدهما تحت مسمى المجلس التنفيذى لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم العالى والآخر يسمى المجلس التنفيذى لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم قبل الجامعي، ويشكل كل مجلس تنفيذي من خبراء فى مجال التعليم وتطويره وفى مجال تقويم الأداء وضمان الجودة والاعتماد.

يقترح مجلس الأمناء المديرين التنفيذيين وتحديد مكافآتهم ويصدر قرار تعيينهم من رئيس الجمهورية ويكون تعيينهم لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يقوموا بالعمل على سبيل التفرغ الكامل.

المادة الثانية عشر

تشكيل المجالس التنفيذية

يشكل المجلس التنفيذى لضمان الجودة والاعتماد للتعليم العالى من ٧ أعضاء: المدير التنفيذي ومديرو القطاعات الرئيسية بالهيئة واثنان من ذوى الخبرة من خارج المجلس التنفيذي يتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية للأعضاء.

المادة الثالثة عشرة

اجتماعات المجالس التنفيذية

تجتمع المجالس التنفيذية مرة كل شهر علي الأقل بدعوة من المدير التنفيذي له، أو كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناء على طلب ثلثى أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع "المجلس التنفيذي" صحيحا بحضور ثلثى أعضائه، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم أو بآرائهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الرابعة عشر

اختصاصات ومسئوليات المجالس التنفيذية

تختص "المجالس التنفيذية" – بصفة عامة – بما يلي:

١. تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الأمناء.

٢. إعداد تصميم متكامل للهيكل المقترح لإدارة تنفيذ منظومة ضمان الجودة والاعتماد.

٣. إعداد برامج التعريف ونشر الوعى بثقافة وأخلاقيات الجودة.

٤. تنظيم المؤتمرات وورش العمل المرتبطة بأهداف ومهام الهيئة القومية.

٥. إنشاء وإدارة موقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) خاص بالهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.

٦. نشر الأطر المرجعية والمواصفات المعيارية للبرامج والمؤسسات التعليمية.

٧. نشر تقارير التقييم الذاتى.

٨. إعداد البرامج والمشروعات والجداول الزمنية لتنفيذ أنشطة الهيئة القومية.

٩. إعداد برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط ومشروعات الهيئة القومية.

١٠. إعداد مشروع الخطة المالية السنوية والحساب الختامى للعرض على مجلس الأمناء.

١١. إعداد تقارير التقويم للمؤسسات التعليمية للاداء والمتابعة نصف السنوية

والسنوية لعرضها على مجلس الأمناء.

١٢. إجـراء الاتصـالات اللازمـة مـع الهيئات والمؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية لبحث أوجه التعاون وتبادل الخبرات.

١٣. التحضير لاجتماعات مجلس الأمناء.

وتخـتص المجالس التنفيذية بصفة أساسية بوضع نظام وآليات لقياس أداء الأعمال المـنوط بهـا، وآليات ونظام لتحليل مؤشرات ونتائج الأداء واستخراج هذه النتائج كمدخل لمشروعات تحسين كفاءة وفاعلية الأداء.

المادة الخامسة عشر

اختصاصات المديرين التنفيذيين

يخـتص مديـرو المجـالس التنفيذية" – بصفة عامة – بتنفيذ قرارات "مجلس الأمناء" والإشـراف على الأمانة الفنية للهيئة وشئون العاملين والشئون المالية والادارية وكذلك يـتولون إدارة وتنظيم العمل بالهيئة وفقا للوائحها الداخلية. ويمثل المديرون التنفيذيون للمجالس التنفيذية الهيئة أمام القضاء وفى علاقاتها بالغير كل في مجاله.

المادة السادسة عشر

تسيير عمل الهيئة

تســتعين الهيئة بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ولها أن تنشئ الإدارات الفنية وتشكل اللجــان المتخصصـــة اللازمـــة لممارسة أعمالها وتحقيق أهدافها. وعلى أجهزة الدولة معاونة "الهيئة" فى أداء مهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه من بــيانات أو معلــومات تتصــل بهذا الاختصاص. وللهيئة دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال الهيئة واجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة عشر

موارد الهيئة

تكــون للهيــئة مــوازنة مستقلة تشتمل على إيراداتها ومصروفاتها. وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة. تتكون موارد الهيئة مما يلى:-

١- الاعتمادات التي تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة.

٢- التبــرعات والمــنح التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدنى والقطاعات الإنتاجية والخدمية فى الدولة والتى يقرر مجلس الأمناء قبولها.

٣- المقابل المادي نظير أنشطة تقييم الأداء وضمان الجودة والاعتماد.

i. ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات مقدمة وفقا لاتفاقات دولية تبرمها الدولة.

ii. أي مصادر أخرى يقبلها مجلس الأمناء.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك التي يحددها المجلس التنفيذي.

المادة الثامنة عشر

اللوائح التنفيذية للهيئة

تصـــدر الهيـــئة اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بها وتحديد اختصاصات "مجلس الأمناء" والمجـــالس التنفـــيذية "والأمـــين العـــام" والمديرين التنفيذيين وكذلك اختصاصات كافة الإدارات واللجان المختلفة، دون التقيد بالقوانين أو باللوائح أو بالنظم الحكومية المتبعة. كما تتناول اللائحة التنفيذية علي الأقل ما يلي:

١. تحديد شروط التقدم بطلب الاعتماد.

٢. بيان مدى قبول الاعتماد الصادر من جهات خارجية، ودور الهيئة في اعتماد جهات اعتماد أجنبية دولية أو إقليمية والقواعد المنظمة لذلك.

٣. بيان العلاقة بين اختصاصات الهيئة وأنشطتها ومجالات اختصاصات الهيئات المعنية بالتعليم الجامعي والعالي وفق القوانين السارية مثل قانون تنظيم الجامعات، قانون الجامعات الخاصة، قانون المعاهد العليا الخاصة وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

٤. بيان المعايير الرئيسية للاعتماد المؤسسي والتخصصي طبقا للمجالات العلمية التخصصية المختلفة (التعليم الطبي، الهندسي، التجاري، الخ).

٥. بيان الإجراءات والمراحل الرئيسية لعملية منح الاعتماد (مراحل الدراسة الذاتية بواسطة المؤسسة التعليمية الطالبة، قبول الطلب وإخضاعه للفحص بواسطة هيئة الاعتماد، اتخاذ القرار بواسطة هيئة الاعتماد

٦. بيان المقومات الرئيسية لنظم ضمان الجودة المطلوب التزام المؤسسات التعليمية بها.

٧. بيان الصلاحيات المخولة للهيئة في منح الاعتماد أو تأجيله أو عدم منحه، أو سحبه في حالة عدم استمرار الشروط المؤهلة للاعتماد.

٨. بيان ما يترتب على قرارات الهيئة بمنح الاعتماد أو تأجيله أو رفضه أو سحبه.

٩. النص على الضمانات الأساسية للحفاظ على استقلالية الهيئة وتجنيبها الضغوط من أصحاب المصلحة.

١٠. بيان مراحل تطبيق القانون وفترة السماح للمؤسسات التعليمية القائمة وقت صدوره للتأهل لاستيفاء شروط التقدم للحصول على الاعتماد.

١١. نظام الجودة داخل الهيئة وقطاعاتها المختلفة وأسلوب اتخاذ القرارات.

١٢. تحديد أسس وضوابط علانية أو سرية تداول ونشر المستندات والمعلومات المتعلقة بالاعتماد.

المادة التاسعة عشر

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يختم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق سنة ٢٠٠٤م)

القضايا والإجراءات

١ - القضايا:

أولا: العلاقــة بــين قانــون إنشــاء الهيــئة والقوانين الأخرى المناظرة " قانون تنظيم الجامعات- قانون الجامعات الخاصة".وغيرها.

ثانــيا: العلاقــة بــين الهيئة المنشأة وبعض الكيانات الموجودة والتى قد تتداخل بعض اختصاصــاتها مــع اختصاصــات الهيــئة) المجلس الأعلى للجامعات ولجانه - المجلــس الأعلى لتطوير التعليم- المجلس الأعلى للمعاهد العليا والمجلس الأعلى للجامعات الجامعات الخاصة ...وغيرهم).

ثالــثا: درجة إلزام المؤسسات التعليمية المختلفة بالتقدم للهيئة للحصول على الاعتماد أم تترك اختياريا ؟

رابعــا: الأحكــام الانتقالية فيما يخص تطبيق نظم الجودة والاعتماد للمرة الأولى على مؤسسات التعليم .

خـــامس: تحديد العلاقة بين تقارير الهيئة عن مؤسسات التعليم وحجم التمويل الحكومى والمصادر المالية المتاحة فى صندوق تطوير التعليم.

٢- الإجراءات:

أولا: عقــد جلسات استماع حول مشروع إنشاء الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد لجميع شرائح المجتمع والمستفيد النهائى من الخريجين والجهات النيابية مثل: الـــنقابات المهنـــية – مؤسسات المجتمع المدنى – القطاع الخاص – الجامعات – الطـــلاب– مؤســســات التعلـــيم – لجان مجلسى الشعب والشورى ممثلى وسائل الإعلام المختلفة.

ثانـــيا: تشــكيل مجمـــوعة عمـــل مـــن بعض المتخصصين فى التعليم والاقتصاديين والتشريعيين لوضع تصور اللائحة التنفيذية للقانون حتى تصدر مع إصدار القانون على أن تقوم هذه المجموعة بالعمل مع الذين سوف يناط بهم عمل الهيئة حتى يتم الانتهاء من جميع مراحل الإنشاء فى فترة محددة.

ثالـــثا: ضرورة ربط ضمان الجودة والاعتماد فى مؤسسات التعليم مع صندوق تمويل التطوير.